

Celebrating National Occasions: The Case of Flag Day – A Jurisprudential Study

Sudad Jamal Abdulkarim

sudad.abdulkarim@su.edu.krd

the College of Islamic Sciences – Salahaddin University – Erbil

**Received 21 /10/2025, Revised 5 / 11 / 2026, Accepted 14 / 12 / 2025,
Published 30/6/2026**



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed

This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

Celebrating national occasions is an annual activity in which citizens participate to express their love for their country and strengthen their sense of belonging to it. Despite the existence of fatwas permitting participation, some fatwas prohibiting the celebration of national occasions and Flag Day, and declaring participation in them sinful, have caused psychological discomfort and anxiety regarding involvement in these events. These fatwas stem from interpretations of religious texts that exceed their intended meanings, leading to misleading people and misunderstanding those texts. This has resulted in strict adherence to such fatwas, accusing dissenters of innovation (bid'ah), which in turn caused division among citizens, weakened their unity, and sparked disputes and confusion among them concerning the issue of national occasions. This study seeks to examine this problem by investigating the opinions of those who permit and those who prohibit such celebrations, analyzing the evidence they rely on, and determining the prevailing opinion.

Keywords: Homeland, celebration, national occasions, Flag Day.



الاحتفال بالمناسبات الوطنية يوم العلم أنموذجاً دراسةً فقهيةً

سداد جمال عبد الكريم

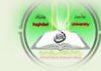
الدكتور في كلية العلوم الإسلامية - جامعة صلاح الدين - أربيل

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١٠/٢١	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١١/٥
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١٢/١٤	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ /٦ /٣٠

الملخص

الاحتفال بالمناسبات الوطنية نشاط سنوي، يشارك فيه المواطنون تعبيراً عن حبهم لوطنهم، وترسيخاً لانتمائهم له، وعلى الرغم من وجود فتاوى قائلة بجواز المشاركة فيها، إلا أن بعض الفتاوى القائلة بحرمة الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم وتأثير المشاركين فيها أدى إلى إحداث حالة من الحرج النفسي والقلق إزاء المشاركة فيها، وتلك الفتاوى جاءت إثر تفسير نصوص الدين بغير ما تحتمله من معانٍ، ومن ثم تضليل الناس وعدم فهمهم لتلك النصوص، ووصل الأمر إلى التشدد في اتباعها واتهام المخالفين لها بالابتداع، مما أدى إلى تفرقة المواطنين وتشنيت وحدتهم وإحداث النزاع والبلبلة فيما بينهم حول مسألة المناسبات الوطنية، وهذا البحث يحاول دراسة هذه المشكلة من خلال تقصي آراء المجيزين لها والمانعين، ودراسة أدلتهم التي استندوا إليها وبيان الرأي الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: الوطن، الاحتفال، المناسبات الوطنية، يوم العلم.



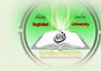
المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على خير من اصطفى، محمد وعلى آله وصحبه ومن بهديه اهتدى، أما بعد. فالوطن في منظور الشريعة الإسلامية له أهمية بالغة، تجلت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كون الوطن الأساس الذي يبنى عليه المجتمع، وفيه يعيش أبناؤه بعزة وكرامة، ويمارسون شعائرهم الدينية بكل حرية. والإنسان مفطور على حب موطنه ومسقط رأسه، لذا عندما يزود المسلم عن أرضه فإنه لا يزود عنه امتثالاً للشريعة فحسب، بل يفعل ذلك بدافع الفطرة التي فطر عليها. والشريعة الإسلامية كما لم تحرم حب الوطن، لأن ذلك من فطرة الإنسان، فإنها لم تحرم صور التعبير عن ذلك الحب كذلك، حيث وردت في السنة أحاديث تخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم عبّر عن حبه لمكة المكرمة عندما خرج منها مهاجراً، وحبه للمدينة المنورة بعدما هاجر إليها واستقر فيها، وقد عبّر الصحابة رضوان الله عليهم عن حبهم لمكة، ومن حنينهم إليه أنشدوا الشعر في اشتياقهم لجلالها ونباتها. حب الوطن والديار إحساس يختلج مشاعر القلب، فيعبر عنه باللسان والجوارح ويتصرفات مختلفة، تمثلت في إنشاد الشعر والغناء بحبه قديماً، أما في الزمن الراهن، إضافة إلى إنشاد الشعر وإلقاء القصائد، يتمثل التعبير عن حب الوطن في التجمع والاحتفال بذكرى تأسيسه أو استقلاله، أو إعلان رايته، وتذكير الأبناء بأهمية الحفاظ عليه والارتقاء به نحو الأفضل، وترسيخاً للوطنية في نفوسهم. وهذا التعبير في جوهره لم يتغير، وإنما تغيرت صورته، وفق العادات المتبعة في المجتمعات، وبالرغم من أن الاحتفال بالمناسبات الوطنية مبني على العادات إلا أن الآراء حوله اختلفت، بين مانعة له ومجيزة، وهذا ما يريد البحث بيان الرأي الراجح حوله.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة مسائل، أهمها:

أولاً: أهمية الوطن في منظور الشريعة الإسلامية، من خلال نصوص من الكتاب والسنة.



ثانياً: مكانة العلم (الرايات والألوية) كونه رمزاً وطنياً يجب احترامه وتقديره.
ثالثاً: دراسة الآراء المتعلقة بالاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم وبيان الرأي
الراجح منها.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع قيد الدراسة لأسباب، أهمها:
أولاً: توعية أبناء المجتمع وعلى وجه الخصوص الشباب منهم بأهمية حب الوطن
وترسيخه في قلوبهم.

ثانياً: تأكيد مكانة العلم الوطني واحترامه وتقديره؛ لأن الرايات والألوية كانت لها
مكانتها واحترامها في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: بيان الحكم الشرعي للمشاركة في الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم،
إذ انقسم المواطنون إلى فئة مقاطعة لها وفئة مشاركة فيها، والسبب في ذلك فتاوى
مختلفة.

أهمية الموضوع:

للموضوع الذي تم اختياره لبحثه ودراسته أهمية، يمكن عرضها في وجوه:
الأول: كون المواطنين سواء أكانوا أصليين أم متجنسين أم مقيمين يعيشون في
وطن واحد، والوطن يهمهم جميعاً، والمناسبات الوطنية تابعة لمسألة الوطن كذلك.

الثاني: ربما يؤدي تبني الفهم الخاطئ واتباع الفتوى غير الصحيحة إلى عدم
المشاركة في المناسبات الوطنية كعدم القيام للنشيد الوطني أو تحية العلم مما قد يؤول
إلى نزاع وشجار بين المتواجدين في مكان الاحتفال، وعلى وجه الخصوص الشباب.

الثالث: بيان الرأي الراجح يمنع وقوع الحرج في نفس المواطن المسلم، إذ قد يشعر
أنه يرتكب ذنباً عظيماً إذا ما شارك في الاحتفال بالمناسبات الوطنية.

مشكلة الدراسة:

المشكلة التي تروم الدراسة حلها هي الإجابة عن السؤالين الآتيين:

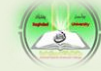
ما الحكم الشرعي لحب الوطن والتعبير عنه واحترام علم الوطن؟



ما الآراء الفقهية حول المشاركة في الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم؟
والراجع منها؟

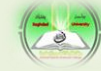
الدراسات السابقة

لم يجد الباحث دراسات فقهية سابقة عنوانها الاحتفال بالمناسبات الوطنية يوم العلم أنموذجاً، بل وجد دراسات قريبة منها، كان أقربها بحث عنوانه (حكم الاحتفال بالأعياد الوطنية دراسة تأصيلية)، للباحث علي زواري أحمد، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات، المجلد (١٥) العدد (٠٢)، صيف ٢٠١٨، جامعة (الشهيد حمه لخضر الوادي)، الجزائر، واحتوى على مقدمة وأربعة مطالب، درس تعريف العيد في اللغة والاصطلاح، والاستعمالات اللغوية والشرعية لمعنى العيد، ورأى فيه أن تسمية المناسبات بالأعياد لا أثر لها في الحكم الشرعي؛ لأن حقيقتها لا تتغير بتلك التسمية، طالما أنها غير دينية، ذاكراً تسمية أيام معينة عيداً من باب الاستعمال اللغوي وليس الشرعي، مستنداً على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة. ودرس حديث الإبدال ويعني به الحديث الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أبدل المسلمين الأعياد السابقة بعيدي الفطر والأضحى ورأى فيها أن عيدي الفطر والأضحى هما خير من كل الأعياد الدينية بين الأقوام الأخرى غير المسلمين. وأنهى البحث بأن الأعياد الوطنية من الأشياء المباحة، بناء على القاعدة الأصولية (الأصل في الأشياء الإباحة). ويختلف هذا البحث عن تلك الدراسة في وجوه، منها أن البحث تم دراسته دراسة فقهية بعرض آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة حولها، ومناقشة أدلتهم وبيان الرأي الراجح، بينما هي تأصيلية متحرية عن أصل شرعي للاحتفال بالأعياد الوطنية. وكذلك دراسة يوم العلم وأهمية العلم والرايات في الإسلام والآراء الفقهية المختلفة حول تخصيص يوم للعلم واحترامه والاحتفال فيه، أما على الصعيد الموضوعي، فإن هذا البحث درس أهمية الوطن في المنظور الإسلامي وبيّن بالأدلة من الكتاب والسنة أن حب الوطن والتعبير عنه مشروع ومستحب، ودرس كذلك الفتاوى



المانعة لوجوه التعبير المعاصرة عن ذلك حب الوطن والعلم الوطني وناقشها في استدلالها بظاهر أدلة من الكتاب والسنة، مما يعني أن موضوعي البحثين مختلفان. من الدراسات السابقة القريبة من البحث قيد الدراسة كذلك، بحث عنوانه (الاحتفالات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - "١-١١هـ" دراسة تاريخية)، للباحث عبد المحسن بن نجر العتيبي، المنشور في المجلة العلمية، كلية اللغة العربية بإيتاي البارود، بالعدد السادس والثلاثين، الإصدار الثاني- مايو، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية. وهو دراسة تاريخية لكيفية الاحتفالات منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحتى السنة الحادية عشرة من الهجرة، ومراسم الاحتفال بالمناسبات الدينية كالأعياد والتهاني بحلول شهر رمضان وموسم الحج ونحو ذلك، ودرس كذلك المناسبات الاجتماعية كالأعراس والمولود الجديد والقادم الغائب، والاحتفال بالغلبة والنصر في الغزوات، ودرس مراسم استقبال هذه الاحتفالات على وفق عادات المجتمع وتقاليده والثياب التي كانت تلبس لها والكلمات الخاصة بكل منها. وكان هدف البحث إظهار الوسطية من خلال المنهج النبوي في الاحتفاء والاحتفال بالمناسبات المختلفة. أما ما يميز البحث قيد الدراسة من تلك الدراسة، فهو كون الأخيرة دراسة تاريخية كانت من أهدافها توثيق الروايات التاريخية لمراسم الاحتفال في المدة المحددة في عنوانها، بينما هذا البحث دراسة فقهية نقصت الحكم الشرعي للاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم، وبيان آراء فقهاء في المذاهب الأربعة، فضلاً عن خلو تلك الدراسة من ذكر المناسبات الوطنية.

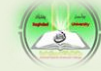
وثمة دراسة قريبة من هذا البحث قيد الدراسة، بحث عنوانه (إجابة الدعوة في المناسبات العامة والخاصة ضوابط وأحكام)، للباحث خالد بن أحمد آل الصمي بابطين، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والثلاثون، الجزء الثاني، إبريل، ٢٠١٨، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية، اشتمل البحث على فصلين، درس في الأول منهما مفهوم المناسبات وأنواعها وضوابطها، وأنواع الضيافات والمناسبات، ودرس كذلك حرص الشريعة على التواصل والتعارف



بين الناس، ودرس كذلك ضوابط إجابة المناسبات العامة والخاصة وحكم حضورها بدعوة كانت أم غير دعوة. أما الفصل الثاني فيه فخصه لدراسة حكم إجابة المناسبات العامة والخاصة، كوليمة العرس ولوليمة الإعذار ولوليمة الوضيعة، وإجابة القاضي والصائم في تلك المناسبات. وما يميز البحث قيد الدراسة عن البحث الموماً إليه أن موضوعه الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم أنموذجاً، بينما ذلك البحث فموضوعه المناسبات العامة والخاصة، وبعد الإطلاع على مضمون البحث لم يجد الباحث في ما سماه بالمناسبات العامة ما يشمل المناسبات الوطنية، مما يعني أن موضوعي البحثين مختلفان.

هيكل البحث ومنهجه:

خصص المبحث الأول للدراسة التأطيرية للاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم في ثلاثة مطالب، درس في المطلب الأول تعريف مصطلحات العنوان لغة واصطلاحاً، لكل من ألقاظ الاحتفال، والمناسبات، والوطن، والعلم، ودرس في المطلب الثاني أهمية الوطن في القرآن الكريم والسنة النبوية، والمطلب الثالث والأخير تمت فيه دراسة أهمية العلم في المنظور الإسلامي. أما المبحث الثاني فاشتمل على دراسة حكم الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم في الفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين، خصص المطلب الأول للفتاوى المتعلقة بالاحتفال بالمناسبات الوطنية، والمطلب الثاني للفتاوى المتعلقة بالاحتفال بيوم العلم. وتمت في المبحث الثالث دراسة الأدلة التي استندت إليها تلك الفتاوى المانعة والمجيزة للاحتفال بتلك المناسبات، ومناقشتها وبيان الرأي الراجح منها، وذلك في مطلبين، درس في المطلب الأول الأدلة التي استندت إليها الفتاوى المانعة، ودرس في المطلب الثاني الأدلة التي استندت إليها الفتاوى المجيزة لها، مع بيان الرأي الراجح. وسلك البحث المنهج التحليلي في دراسة الموضوع بتحليل الآراء وأدلتها من أجل الوصول إلى الرأي الصواب حوله.



وختاماً أذكر أن هذا جهد إنسان، فإن وفقت فيه لشيء فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وإن أخطأت فيه من شيء فمن نفسي ومن الشيطان، والله أسأل التوفيق وعليه التكلان.

المبحث الأول: الدراسة التأطيرية للاحتفال بالمناسبات الوطنية والعلم

المطلب الأول: تعريف بمصطلحات العنوان

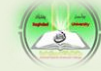
الفرع الأول/ تعريف الاحتفال لغة واصطلاحاً:

أولاً/ تعريف الاحتفال لغة:

تدل مادة (ح.ف.ل.) لغة على معانٍ، منها الاجتماع ((حَفَلَ الماءُ حُقُولاً وحَفَلاً أي: اجتمع في مَحْفَلِهِ أي مجتمعه، والمَحْفَلُ: المَجْلِسُ، وقد حَفَلُوا أي اجتمعوا، وهو المجتمع في غير مَجْلِسٍ أيضاً، واحتَفَلُوا أي: اجْتَمَعُوا))^(١). ومنها الاستبانة وكثرة الآثار ((احتفل الطريق، أي: استبان وكثرت آثاره))^(٢)، ومنها المبالاة والاهتمام كذلك ((قَالَ لَا تَحْفَلْ بِهِ، أَي لَا تَبَالِهِ وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ، أَي لَا تَتَجَمَّعْ. وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَرَاهُ أَمْرٌ تَجَمَّعَ لَهُ))^(٣)، فالأمر ذو الشأن يجذب اهتمام الناس فيجتمعون له. ومن معاني المادة كذلك الجلاء، ((فَأَمَّا قَوْلُهُمْ حَفَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا جَلَوْتُهُ، (...)) وَذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ ضَوْءَهُ وَنُورَهُ بِمَا يَنْفِيهِ مِنْ صَدَبِهِ))^(٤). والجد للشيء ((أخذ للأمر حَفَلَتُهُ إِذْ جَد فِيهِ))^(٥). ودلت صيغة (احتفل) على التأنيق والتزين، مثاله عبارة ((احتفل في الشيء: أي تأنيق))^(٦)، وتلك المعاني تجتمع في الاحتفال في مفهومه المعاصر، فإن الاحتفالات أيًا كان نوعها ومناسبتها تتحقق فيها تلك المعاني، من حيث الجمع والاجتماع، والاهتمام بالشيء وجلاء الناس في مكان واحد أو إبراز أهمية المناسبة التي يحتفل بها، وكذلك الجد في إنجاز أمر ما والتأنيق له.

ثانياً/ تعريف الاحتفال اصطلاحاً:

لم يختلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي كثيراً، فقد ذكر الفقهاء هذه الكلمة في مصنفاتهم ببعض تلك المعاني، منها الجمع والتجمع، ومثاله ما ذكره النووي (ت ٦٧٦هـ) قائلًا: ((وان دعي إلى حفل بأن فتح الباب لكل من يدخل فلا يلزمه))^(٧).



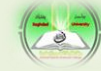
فاستعمل كلمة الحفل بمعنى تجمع الناس في مكان إجابة لدعوة. ووردت الكلمة بصيغة التحفيل بمعنى الجمع أيضاً في مسألة الشاة المصرة وهي التي تصد ضرعها ولا تحلب كي توهم غزارة لبنها ليزداد ثمنها، وتسمى المحفلة كذلك؛ لأن الصر والتحفيل بمعنى الجمع^(٨). ووردت لفظة (مُحَفَّلَة) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٩)، وورد الاحتفال بمعنى هو الاعتداد والمبالاة، ومثاله ((وهذا لا احتفال به))^(١٠). وهكذا تبين أن مادة (ح.ف.ل) قد اشتقت منها صيغ بدلالات مختلفة كان من أهمها تجمع الناس، وجمع اللبن في الضرع، والاعتداد، ولم ترد صيغة الاحتفال في المعجمات ولا في الكتب الفقهية بالمعنى الشائع في الوقت الراهن، مما يعني أن استعمال هذه الصيغة بالمعنى المعروف حالياً أمر محدث.

الفرع الثاني: مفهوم المناسبات الوطنية:

عبارة المناسبات الوطنية مركبة من جزأين، ومن أجل بيانها لا بد من فك الجزأين ودراستهما كل على حدى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً/ المناسبات لغة

دلت مادة (ن.س.ب) في المعجمات على معنى الاتصال، ومثاله ((الْثَوْنُ وَالسَّيْنُ وَالْبَاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ قِيَاسُهَا اتَّصَالَ شَيْءٍ بِشَيْءٍ. مِنْهُ النَّسَبُ، سُمِّيَ لِاتِّصَالِهِ وَلِلِاتِّصَالِ بِهِ. تَقُولُ: نَسَبْتُ أَنْسَبُ. وَهُوَ نَسِيبُ فُلَانٍ (...))، وَالنَّسِيبُ: الطَّرِيقُ الْمُسْتَقِيمُ، لِاتِّصَالِ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ))^(١١)، وعلى معنى العزو، ومثاله ((نَسَبْتُهُ إِلَى أَبِيهِ نَسَبًا مِنْ بَابِ طَلَبَ عَزْوَتُهُ إِلَيْهِ وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ اعْتَرَى))^(١٢). وتدل كذلك على معنى المشاكلة، حيث ورد في بعض المعجمات القديمة هذا المعنى ((ليس بينهما مناسبة، أي مشاكلة))^(١٣)، وكذلك في المعجمات المعاصرة بمعنى المشاكلة والملاءمة والموافقة ((ناسب) فلاناً شاركه في نسبه، وشاكله، يُقَالُ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ، وَيُقَالُ نَاسَبَ الْأَمْرَ أَوْ الشَّيْءَ فَلَانًا لَاعَمَهُ، وَوَافَقَ مَزَاجَهُ))^(١٤). فإذن مما يستشف من المعنى اللغوي للمناسبة توحيد صفوف المواطنين، والتأليف بين قلوبهم؛ لأن المناسبة تجعلهم متصلين بعضهم



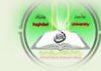
ببعض، ويكونون على شاكلة واحدة في تعاملهم مع المناسبات الوطنية ملائمين ومتوافقين.

ثانياً/ مفهوم المناسبة اصطلاحاً:

لم ترد كلمة (المناسبة) في كتب التعريفات الاصطلاحية^(١٥) ولا الكتب الفقهية بالمعنى الشائع اليوم، والذي يدل على ذكرى أيام حدثت فيها أحداث مهمة، أو مخصصة للتذكير بأمر مهم، كيوم تأسيس الدولة أو استقلالها أو يوم تأسيس الجيش، ويوم العلم مثلاً، والفقهاء اتخذوا من الدلالة المعجمية لكلمة المناسبة، بمعنى السبب أو وجود صلة وتشابه بين شيئين في وجوه. استعمل بعض الفقهاء كلمة (المناسبة) بمعنى السبب، ومثاله: ((مناسبة ذكر الوقف بعد الشركة هي أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال))^(١٦)، وبمعنى الصلة بين المسألة والباب الذي ذكرت فيه، ومثاله: ((ولا مناسبة لهذه المسألة بباب الصيد، ومحلها كتاب اللقطة))^(١٧)، أو الصلة بين شيئين مطلقاً، ومثاله: ((وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول))^(١٨). وعليه يمكن القول: إن استعمال كلمة المناسبة بمعنى الذكرى التي تذكر الناس بأمر عظيم له صلة بهم ويكون سبباً للقيام بنشاطات في يوم معين هو تعبير محدث لم يرد من قبل. وبما أن الأحداث المهمة هي التي تضيف أهمية لليوم الذي تقع فيه، وعلى هذا المنوال ورد استعمال كلمة (يوم) في القرآن الكريم والسنة لتدل على معنى المناسبة، كيوم الزينة الوارد في قصة موسى عليه السلام: [قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِرَ النَّاسُ ضُحًى]^(١٩)، واختلف المفسرون في تحديد المراد بيوم الزينة، وذكرها لها معاني، منها أنه كان بمثابة عيد لهم كي يتزينوا فيه ويجتمعوا، أو يوم النيروز، أو يوم خروجهم للتنزه والتفرج أو سوق يتخذون له زينتهم^(٢٠).

ثالثاً/ تعريف الوطن لغة:

وردت كلمة الوطن في المعجمات دالة على المكان الذي يتخذه الإنسان محلاً لإقامته والسكن فيه، ومثاله: ((الوَطَنُ: مَوْطِنُ الْإِنْسَانِ وَمَحَلُّهُ. وَأَوْطَانُ الْأَغْنَامِ:

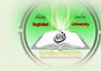


مَرَابِضُهَا الَّتِي تَأْوِي إِلَيْهَا، وَيُقَالُ: أَوْطَنَ فُلَانٌ أَرْضَ كَذَا، أَي: اتَّخَذَهَا مَحَلًّا وَمَسْكَنًا يُقِيمُ بِهَا))^(٢١).

رابعاً/ تعريف الوطن في الاصطلاح والتعبير القرآني

لم يختلف التعريف الاصطلاحي للوطن عن التعريف اللغوي كثيراً، حيث ورد بمعنى مقر الإنسان ومولده، مقسماً لنوعين، أحدهما مولد الإنسان ومسكنه، والآخر ما يعيش فيه لمدة معينة، ومثاله: ((الوطن الأصلي: هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه. وطن الإقامة: موضع ينوي أن يُسْتَقَرَّ فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذه مسكناً))^(٢٢). وبعضهم قسموه لثلاثة أنواع، ويميزوا كل نوع من غيره بقيود، قائلين: ((الوطن: هو منزل الإقامة، والوطن الأصلي مولد الإنسان أو البلدة التي تأهل فيها، ووطن الإقامة: هو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل ونوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً، ووطن السكنى: هو المكان الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً))^(٢٣). فالوطن ما دل على محل الإقامة وينقسم إلى ثلاثة أنواع حسب ما ورد في التعريف.

أما عن كلمة الوطن بمعناه المعاصر فلم ترد في التعبير القرآني بل مرادفاتهما، مثل كلمة (ديار)، كما في قوله تعالى: [فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا]^(٢٤)، والديار بمعنى البلاد^(٢٥). ومثل كلمة (أرض)، قال تعالى: [قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ]^(٢٦)، والمراد به أرض مصر^(٢٧). ووردت الكلمتان متباينتين لتدل أولاهما على المساكن التي عاش فيها الناس وتدل الثانية على الوطن كانوا يقطنونها، وذلك في قوله تعالى: [وَأَوْزَيْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا]^(٢٨). ومثل كلمة (بلد)، وقد جاءت في أكثر من آية، كما في قوله تعالى: [وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ]^(٢٩)، وفي دعاء النبي إبراهيم عليه السلام: [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا]^(٣٠)، والمراد به مكة وفق ما قال به المفسرون^(٣١)، وأصل الكلمة تدل على الإقامة في مكان وفق ما جاء في المعجمات ((بلد بالمكان أقام فيه))^(٣٢)، وذكر بعض



أهل اللغة الفرق بين البلد والبلدة أن البلد أعم والبلدة جزء منه أو طائفة منه، قائلين: ((الْبَلَدُ: كُلُّ مَوْضِعٍ مُسْتَحِيزٍ مِنَ الْأَرْضِ، عَامِرٍ أَوْ غَيْرِ عَامِرٍ، خَالٍ أَوْ مَسْكُونٍ، وَالطَّائِفَةُ مِنْهُ بَلَدَةٌ، وَالْجَمِيعُ الْبِلَادُ))^(٣٣).

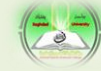
تسمية مكة بالبلد جاءت على أساس أن خريطة البلدان قديماً كان منوطة بانتشار مساكن أهلها الذين هم من عرق واحد وقومية واحدة غالباً أو قبائل متعايشة في منطقة معينة لمدة طويلة، وحدودها الجغرافية كان مرسومة وفق تلك المساكن، فأبعد مسكن يشكل أبعد حدود تلك البلدان، ((البلد: المكان المحدود والمتأثر باجتماع قطانه وإقامتهم فيه))^(٣٤)، أما مادة (و.ط.ن) فقد ورد أحد مشتقاته وهو كلمة مواطن، وذلك في قوله تعالى: [لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ]^(٣٥)، وكلمة المواطن فسرهما بعض المفسرين بالمقامات والمواقف والمشاهد^(٣٦)، وفسرهما بعضهم بالأمكنة حيث إن الاستيطان بالمكان يعني الإقامة فيه^(٣٧).

أما تعريف المناسبات الوطنية فلم يرد في المعجمات الاصطلاحية، بل وردت تعريفات أخرى لكلمة مرادفة للمناسبات وهي كلمة الأعياد، ومنها ((العيد جمعه أعياد: كل يوم يحتفل فيه بذكرى، كريمة، أو حبيبة))^(٣٨)، ومنها كذلك ((العيد بكسره العين، جمعه أعياد: يوم الاحتفال بمناسبة ذكرى حدث هام))^(٣٩). ويمكن القول: إن المناسبات الوطنية هي الأيام التي يحتفل فيها المواطنون لوقوع أحداث تاريخية مهمة فيها سعيدة أو حزينة، أو للتذكير برموز وطنية مهمة. ويبدو أن استعمال كلمة اليوم بدلاً من كلمة المناسبة أصح وأنسب.

الفرع الثالث: تعريف العَلَم لغة واصطلاحاً:

أولاً/ تعريف العَلَم لغة:

وردت كلمة (العَلَم) بمعانٍ عدة، متقاربة في الدلالة، منها: ((العَلَمُ: الجبل الطَّوِيلُ، والجمع: الأعلام، ومنه قوله تعالى: [فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ]^(٤٠)، شبه السفن البحرية بالجبال. والعَلَمُ: الزَّايَةُ، إليها مجمعُ الجُند. والعَلَمُ: عَلَمُ النَّوْبِ وَرَقْمُهُ. والعَلَمُ: مَا يُنْصَبُ فِي الطَّرِيقِ، لِيَكُونَ عَلَامَةً يُهْتَدَى بِهَا، شَبَّهَ الْمِيلَ وَالْعَلَامَةَ وَالْمَعْلَمَ))^(٤١). فإذن المعاني



التي دلت عليه كلمة العَلَم هي الجبل الطويل، والراية التي يجتمع عندها الجند، وما جعل علامة على الثوب، وكذلك ما ينصب على قارعة الطريق من حجر أو خشب لتكون علامة يهتدي بها العابرون. ومنها معنى الأثر في الشيء المميز له عن غيره: ((العين واللام والميم أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على أثرٍ بالشيء يتميَّزُ به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة. يقال: عَلِّمْتُ على الشيء علامة. ويقال: أَعْلَمُ الفارس، إذا كانت له علامةٌ في الحرب))^(٤٢). والتمييز هو المعنى الجامع للمعاني التي دلت عليه كلمة (العَلَم).

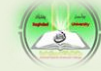
وقد وردت للعلم أسماء مختلفة، منها البَدء، حيث جاء في تعريفه: ((والبَدءُ: كُلُّ عِلْمٍ من أَعْلَامِ الرُّومِ، يَكُونُ للقَائِدِ، تَحْتَ كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةُ آلافِ رَجُلٍ))^(٤٣). ويسمى العلم الضخم واللواء الضخم بنداً^(٤٤). وكذلك البيرق، وهو لفظ تركي الأصل، ومعناه العلم الكبير أو الراية، وهذه الكلمة دخيلة طرأت على العربية منذ العصر العباسي^(٤٥).
ثانياً/ تعريف العَلَم اصطلاحاً:

لم يرد تعريف العَلَم اصطلاحاً في كتب التعريفات الاصطلاحية القديمة بمعنى الراية التي تميز دولة ما من غيرها^(٤٦). أما كتب التعريفات الاصطلاحية المعاصرة فقد عرّفوها بما يدل على المعنى قيد الدراسة ومثاله: ((العَلَم: الراية يعرف بها الجيش))^(٤٧). ولعل السبب يعود إلى أن العرب قد استعملت كلمات أخرى بدلاً عنها، مثل اللواء والراية، وقد وردت لفظة اللواء في آثار مروية في كتب الحديث، مثاله ((أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم، أراد الحج، فرجّل))^(٤٨)، وفرقت بعض المعجمات بينها، فاللواء هو الراية التي تكون بيد صاحب الجيش^(٤٩). وعدت بعضها اللواء والعلم مترادفين^(٥٠).

المطلب الثاني: أهمية الوطن في القرآن الكريم والسنة النبوية

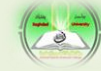
الفرع الأول: أهمية الوطن في القرآن الكريم

للوطن في منظور الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، إذ من دونه لا يمكن للمسلمين ممارسة شعائرهم الدينية بحرية. وتبرز أهمية الوطن في منظور القرآن في آيات



عديدة، وبسياقات مختلفة. ففي سرد تاريخي لسيرة الأنبياء عليهم السلام وكذلك قصص الأقوام السابقة في القرآن الكريم، يتبين أن أمن الوطن والعيش فيه بأمان كان أساساً من أسس تنفيذ تعاليم الدين، وتطبيق شريعة الله سبحانه وتعالى، فإذا لم يشعر فيه الإنسان بالأمن على دينه ونفسه وماله أمره بالخروج منه والهجرة والالتجاء إلى وطن آخر، أو مكان آخر، ولو كان كهفاً، كما دلت عليه قصة أصحاب الكهف في القرآن الكريم. من ذلك جاء على لسان النبي إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ دعا ربه قائلاً: [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ] ^(٥١)، [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ] ^(٥٢)، ويمكن ملاحظة أن الدعاء الأول ورد فيه الأمن الديني بينما الدعاء الثاني ورد فيه الأمن الغذائي، ولكن في كلتا الحالتين أمن البلاد والأوطان مقدم على الأمن الديني والأمن الغذائي، لأن أمن الوطن أساس الأمنين اللاحقين. ودليل ذلك ما ذكره بعض المفسرين في بيان معنى الأمن قائلين: ((والأمن: حالة اطمئنان النفس وراحة البال وانتفاء الخوف من كل ما يخاف منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة للإنسان من الصحة والرزق ونحو ذلك. ولذلك قالوا في دعوة إبراهيم -عليه السلام- رب اجعل هذا البلد آمناً إنه جمع في هذه الجملة جميع ما يطلب لخير البلد)) ^(٥٣)، وأن الأمن نعمة تمس كيان الإنسان وله وقع كبير في نفسه ذو صلة بحرسه على أمن نفسه ^(٥٤).

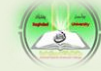
وقال تعالى مخاطباً بني إسرائيل معاتباً إياهم على نقضهم ميثاقهم، وكان ذلك الميثاق ينص على عدم قتل بعضهم البعض وعلى عدم إخراج الناس من ديارهم ومنازلهم، قال تعالى: [وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ] ^(٥٥)، فأخرج الناس من ديارهم ينزل منزلة القتل، حيث قرن الإخراج من الديار بالقتل، وإذا كان المال عدل الروح والنفس فإن المنازل والديار أعظم الأموال ^(٥٦).



وقال تعالى عن المنافقين: [وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ]^(٥٧)، فأنبأ سبحانه أنه لو كتب على المنافقين إما التعرض للقتل بالجهاد وإما الخروج من الديار والمساكن بالهجرة ما فعلوه، وفي هذه الآية دليل على مضاهاة الهجرة والخروج من الأوطان لقتل النفس إذ فيهما الصعوبة والمشقة نفسها^(٥٨)، وقال آخرون: ((وهنا يساوي الحق بين الأمر بقتل النفس والأمر بالإخراج من الديار، فالقتل خروج الروح من الجسد بقوة قسرية غير الموت الطبيعي، والإخراج من الديار هو الترحيل القسري بقوة قسرية خارج الأرض التي يعيش فيها الإنسان، إذن فعملية القتل قرينة لعملية الإخراج من الديار فساعة يُقتل الإنسان فهو يتألم، وساعة يخرج من وطنه فهو يتألم، وكلاهما شاق على الإنسان))^(٥٩).

وقرن كذلك بين المقاتلة في الدين وإخراج المسلمين من ديارهم وأوطانهم حيث قال عز من قائل: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ]^(٦٠). وجعلت مسألة العداء والمودة مناطة بمعيار الوطن والعيش فيه بأمان، فمن قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم فهم أعداء يجب عدم ولائهم لأنهم اعتدوا على المسلمين، وهم منهيون عن مصادقة أعدائهم في الوطنية وإلقاء المودة والاحترام إليهم، أما الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، فسمحت لهم إظهار البر والمودة إليهم، وإن كانوا مخالفين لهم في الدين^(٦١).

ويخبر القرآن الكريم تهديد الكفار للرسول عليهم الصلاة والسلام بإخراجهم من أوطانهم إذا ما لم يعودوا إلى ملة الكفر، وذلك لعلمهم ما في ذلك الإخراج من أذية ومشقة ومن الآيات التي تحدثت عن ذلك قوله تعالى: [وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (١٣) وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدٌ]^(٦٢). واتهموا الرسل عليهم السلام بأنهم جاؤوا ليخربوا الوطن ويخرجوا الناس منه ويعيثون فيه الفساد، قال



تعالى: [قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ (١٠٩) يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ] (٦٣).

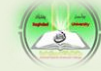
الفرع الثاني: أهمية الوطن في السنة النبوية

برز حب الوطن في السنة كذلك، حيث ذكرت مصادر السيرة قصتين عبّر فيهما الرسول صلى الله عليه وسلم عن حبه لمكة، الأولى في بداية البعثة، حين سمع أن أهل مكة سيخرجونه منها، فقال ((أو مخرجي هم))، قال أهل العلم: ((في هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقتها على النفس)) (٦٤)، والثانية حبه لمكة يوم خرج منها مهاجراً إلى المدينة، حيث روي ((عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة: «ما أطيبك من بلدة وأحبك إلي، ولولا أن قومك أخرجوني ما سكنت غيرك»)) (٦٥)، وهذا الحديث دليل على أن حب الوطن أمر جائز. وأقر على الصحابة رضوان الله عليهم حنينهم إلى مكة بعد أن هاجروا منها ودخلوا المدينة ومثاله ما أنشده بلال الحبشي رضي الله عنه من الشعر وهو يحن إلى مكة، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: ((لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وعك أبو بكر، وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول: كل امرئ مصيب في أهله.. والموت أدنى من شراك نعله، وكان بلال إذا ألقه عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً ... بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ)) (٦٦).

ولما وجد الرسول صلى الله عليه وسلم حنين الصحابة المهاجرين رضوان الله عليهم إلى مكة، دعا الله تعالى أن يحب إليهم المدينة كما حب إليهم مكة بل وأشد، قائلاً: ((اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ)) (٦٧). وذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم ما لمفارقة الأوطان من أثر على نفس المهاجر المفارق لها.



تمثلت أهمية الوطن في السنة النبوية كذلك في كتابة بنود الوثيقة التي كتبت بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، فقد كان أحد تلك البنود أن يتحد المسلمون واليهود والنصارى في الدفاع عن المدينة ويكونوا يداً واحدة على من أراد مدهامة المدينة وإلحاق الأذى بأهلها، وكان البند الذي دل على ذلك ((وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ))^(٦٨)، ويستدل من ذلك أنه جعل صلى الله عليه وسلم الدفاع عن الوطن مسؤولية عامة تشمل الجميع^(٦٩). وعندما أصبحت المدينة المنورة موطناً للنبي صلى الله عليه وسلم ازداد حباً لها، فروى البخاري ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَكَهَا))، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَكَهَا مِنْ حُبِّهَا))^(٧٠). قال شراح الحديث: ((وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه))^(٧١).

لم يزل الصحابة يحبون مكة بالرغم من فراقهم عنها لأكثر من عقد من الزمن، بعد أن خرجوا منها مهاجرين، ورجعوا إليها فاتحين، ومثاله وفق ما تذكره المصادر أن ابن أم مكتوم أنشد شعراً وقت دخوله مكة يوم الفتح قائلاً:

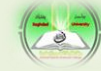
وادي أرض بها أهلي وعوادي

أرض بها أمشي ولا هادي أرض بها ترسخ أوتادي^(٧٢)

فلو كان إنشاد الشعر في حب الوطن غير جائز لنهى الرسول صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم عن ذلك، بل استمع صلى الله عليه وسلم إليه وأقره على ذلك.

المطلب الثالث: العلم (الرأية) وأهميتها في المنظور الإسلامي

كانت الأعلام والألوية والرايات من علامات بسط السلطة والملك عبر تاريخ الأمم القديمة، وحظيت بأهمية؛ لأنها كانت رمزاً للتميز في الحروب والمحافل الدينية والسياسية والاجتماعية، فأثناء الحروب كانت الغاية من عقد الألوية ورفع الرايات وزيادة عددها وإضفاء الألوان لها وإطالتها التهويل، وزيادة الإقدام عند حاملها والمجتمعين حولها، وبث الرعب والخوف في نفوس الأعداء في الوقت نفسه، ولذلك



كان الملوك والسلاطين مختلفين بين مقل وبين مكثر للألوية والرايات وفق سعة دولهم وعظم رقعتها^(٧٣).

وكان للراية دورها المهم في توحيد صفوف المسلمين، إذ إن الحكمة من وراء حمل الألوية والرايات في الحروب هي اجتماع المجاهدين حولها، وعدت الراية رمزاً ودليلاً على وحدة قلوبهم، فجعلتهم يكونون كجسد واحد، ويتقاربون أكثر من صلة القرابة، وفي ساحة القتال لا يغلبهم اليأس ما دامت رايتهم مرفوعة، بل تزداد عزائمهم وتقوى همهم، وإذا سقطت رايتهم، استسلموا، وأصبحوا عرضة للخوف، فيهزم بعضهم ويتفرق البعض الآخر، بخلاف ما إذا كانت رايتهم مرفوعة، تُبهِجهم وتبعث فيهم الفرح والشجاعة، وتزرع في قلوب أعدائهم الرعب، وكما أن الموسيقى العسكرية تبعث النشاط فيهم، وتحفزهم على الإقدام، كذلك منظر الرايات المتمايلة، فإنه يبعث فيهم مشاعر الفخر، ويثير في أعدائهم الدهشة والضعف^(٧٤).

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ألوية ورايات على وفق ما وردت في كتب الحديث، فعن براء بن عازب رضي الله عنهما لما سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كانت سوداء مربعة من نمرة»^(٧٥). من أهمية الألوية والرايات في عزوات الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يختار لمن يحملها من توفرت فيه صفات بعينها، منها حب الله تعالى ورسوله، ومن فيه صفة الحكمة والشجاعة، وقد ورد في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله»، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: «أين علي؟»، فقبل يشكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلاً؟ فقال: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حمر النعم»^(٧٦).

دليل آخر على أن الراية في الغزوات والحروب والفتوحات كانت رمزاً لقيادة ذات حكمة وشجاعة، ما ورد في قصة مع سعد بن عباد (ر.ض) عند دخوله مكة يوم

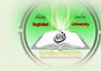


فتحتها وكان يحمل راية الأنصار، فقال سعد: (اليوم يوم الملحمة... اليوم تسبي الحرة)، اليوم يوم يذل الله قريشاً، وكأن نزعة من الانتقام والغلبة، وتملكه شيء من التعصب القبلي بإذلال قريش، فلما بلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بعزله عن الراية وسلمها إلى ابنه قيس بن سعد، وقال صلى الله عليه وسلم: (اليوم يوم المرحمة... اليوم تستر فيه الحرة)، اليوم يعز الله قريشاً^(٧٧). فقابل الملحمة بالمرحمة، وقابل سبي الحرة بسترها، وقابل إذلال قريش بعزها، وزاد على ذلك بعزله عن حمل الراية، فأخطأ الأفراد لا ينبغي أن تحتسب على الدولة، بل أخطأوهم محسوبة عليهم. ومما يستدل به من هذا الأثر: أن الراية (العلم) هي رمز القيادة، ويجب أن تكون القيادة والرئاسة بيد حكيم، ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في نفس سعد بن عباد من نزعة الانتقام والغلبة، استرد الراية منه وسلمها لابنه قيس بن سعد، فلو لم تكن الراية ذات أهمية لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية من سعد بن عباد.

ولم تكن الألوية خاصة بالحروب فحسب، بل كانت رمزاً للسلطة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخولها لبعض أصحابه، لينفذوا بعض أوامره، ففي حديث مروي عن البراء بن عازب أنه قال: ((مَرَّ بِي خَالِي، سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ: الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو، وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُقَّةً))^(٧٨)، وفي رواية أخرى أنه كانت معه الراية^(٧٩). وموطن الشاهد من الدليل وجود اللواء أو الراية مع من أرسله صلى الله عليه وسلم لينفذ أمراً أصدره، ليكون اللواء أو الراية دليل تخويل من النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني حكم الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم في الفقه الإسلامي

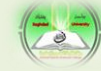
خصص هذا المبحث لدراسة الحكم الشرعي للصور المعاصرة للتعبير عن ذلك الحب، ومعرفة الآراء الفقهية حولها، وبعد البحث عنها تبين أن الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى لم يتحدثوا عن المناسبات الوطنية بمفهومها المعاصر؛ لأنها لم تكن موجودة



في زمنهم، ليس الفقهاء فحسب، بل والأدباء والشعراء حتى بدايات القرن التاسع عشر كذلك لم ينتطرقوا في كتاباتهم وأشعارهم إلى مسألة الوطن والوطنية بالمفهوم الحديث؛ لأن الوطن كان منصهراً في معنى العالم الإسلامي أو دولة الخلافة، ولم تكن له دلالة خاصة كالموجودة حالياً^(٨٠). بناء على ذلك لن يجد الباحث عن الحكم الشرعي للمشاركة في المناسبات الوطنية في مصنفاتهم، ولكون الموضوع من القضايا الفقهية المعاصرة فلا بد من الرجوع إلى فتاوى المجامع الفقهية الإسلامية الدولية والمحلية لمعرفة حكمه الشرعي. وبدأ الباحث بالبحث في الفتاوى الصادرة من قبل المجلس الأعلى للإفتاء في اتحاد علماء الدين في كردستان العراق فلم يجد فتوى ذات صلة بالموضوع^(٨١)، وأجرى مقابلة شخصية مع السيد الدكتور عبدالله سعيد ويسري رئيس الاتحاد، أكد خلاله عدم تطرق المجلس لموضوع الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم^(٨٢). ثم بحث في الموقع الرسمي الإلكتروني لدار الإفتاء العراقية فلم يجد فتوى ذات صلة بالموضوع كذلك^(٨٣). ثم وسّع الباحث نطاق البحث خارج البلد، وبدأ بالبحث في الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فلم يجد فتوى صريحة وواضحة بشأن الموضوع قيد البحث^(٨٤)، واستمر في البحث حتى وجد فتويين مختلفتين، إحداهما قائلة بالمنع، صادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء في وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، والفتوى الأخرى قائلة بالجواز، صادرة من قبل رئيس الرابطة العالمية للعلماء المسلمين، وصادرة كذلك من دار الإفتاء المصرية. أما دور الإفتاء في الدول الإسلامية الأخرى فلم تصدر فتاوى ذات صلة بالموضوع قيد البحث وفق ما اطلع عليه الباحث. وبناء على ذلك سيدرس البحث الفتويين دراسة فقهية بعد دراسة أدلتها التي استنتجا إليها، وبيان ما يراه راجحاً بعد مناقشة الأدلة، وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول: الفتاوى المتعلقة بالاحتفال بالمناسبات الوطنية

الفرع الأول/ القائلون بعدم جواز الاحتفال بالمناسبات الوطنية وأدلتهم



من لجان الفتوى والبحوث العلمية القائلة بعدم جواز المشاركة في المناسبات الوطنية إطلاقاً، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(٨٥)، وجاء في فتواها: ((ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب أو التعظيم كسباً للأجر، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة ممنوعة داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (...)) مثال ذلك الاحتفال بعيد المولد، وعيد الأم، والعيد الوطني؛ لما في الأول من إحداث عبادة لم يأذن بها الله، ولما في ذلك التشبه بالنصارى ونحوهم من الكفرة، ولما في الثاني والثالث [ويقصد به عيد الأم والعيد الوطني] من التشبه بالكفار، وما كان المقصود منه تنظيم الأعمال مثلاً لمصلحة الأمة وضبط أمورها؛ كأسبوع المرور، وتنظيم مواعيد الدراسة، والاجتماع بالموظفين للعمل ونحو ذلك مما لا يفضي به إلى التقرب والعبادة والتعظيم بالأصالة، فهو من البدع الاعتيادية التي لا يشملها قوله صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» فلا حرج فيه، بل يكون مشروعاً))^(٨٦).

لمعرفة أسباب أخرى لإصدار فتوى عدم الجواز مما لم تذكره اللجنة، بحثت الدراسة عن فتاوى فردية لرئيس وأعضاء اللجنة في مواقعهم الرسمية الألكترونية، ومن تلك الفتاوى فتوى لعبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) حين كان رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أفتى فيها بعدم مشروعية الاحتفال بالمناسبات الوطنية أو أية مناسبة مشابهة لها؛ لأن ذلك داخل في مفهوم البدعة التي ورد النهي عنها في السنة، حيث قال: ((اليوم الوطني، والاحتفال بيوم وطني، أو في أي يوم، (...))، كل هذا بدعة، كلها من البدع، ومن التشبه بأعداء الله))^(٨٧). ومن الفتاوى الفردية كذلك صالح بن عبدالله بن صالح الفوزان، عضو اللجنة المذكورة أفتى بعدم جواز الاحتفال بالمناسبات الوطنية، وسمى غير العيدين أي عيد الفطر وعيد الأضحى بأعياد الجاهلية، سواء سميت بالأيام أو الأسابيع^(٨٨). فإن للقاتلين بعدم الجواز ثلاث حجج، وهي كالتالي:



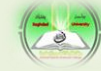
السبب الأول/ أنها تشبه بالكفار، وهذه الحجة وردت في فتوى اللجنة المذكورة.
السبب الثاني/ أنها بدعة، وهذه الحجة وردت في الفتوى الفردية لعبدالعزیز بن باز
رئيس اللجنة.

السبب الثالث/ أنها من أعياد الجاهلية، وهذه الحجة وردت في الفتوى الفردية
لصالح بن عبدالله بن صالح الفوزان.

الفرع الثاني: القائلون بجواز الاحتفال بالمناسبات الوطنية
على نقيض الفتاوى السابقة، توجد فتاوى تقول بجواز الاحتفال بالمناسبات
الوطنية، وأنه لا مانع شرعاً من ذلك، و أبرز تلك الفتاوى كالاتي:

أولاً/ فتوى الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين
أصدر أ.د. علي محي الدين القره داغي الذي يشغل منصب الأمين العام للاتحاد
العالمي لعلماء المسلمين فتوى أجاز فيها الاحتفال بالمناسبات الوطنية وفق القواعد
الكلية والمبادئ العامة، وذكر في مقدمتها سبب فتواه، أنها جاءت رداً على فتاوى
لعلماء كبار منهم ابن باز وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية
رقمها (٩٤٠٣)، قائلة بعدم جوازه.

عرّف القرداغي لغة وشرعاً، مركزاً على معنى العود، سمي بذلك لعودته كل سنة،
وقد يشمل الشهر أو الأسبوع، وبناء على ذلك العيد في اللغة عام يشمل كل المناسبات
سواء كانت ذات صلة بالشرع أم لم تكن، ثم ذكر التعريف الشرعي للعيد الذي قال عنه
أنه ما خصص من الزمن ببعض المناسك والعبادات. وفي تحريره لمحل النزاع ذكر أن
فتواه منصب على الاحتفالات التي تقام بمناسبة الأيام الوطنية بشرط أن تكون خالية
من المحرمات، وبما أن تلك الاحتفالات مقيدة بقيد الوطنية فلا مشاحة إذا سميت
بالأعياد الوطنية، وهي بذلك تخرج من الأعياد الدينية كعيد الأضحى وعيد الفطر؛ لأنه
لا يجوز إحداث عيد شرعي لأن التشريع لله سبحانه وتعالى^(٨٩). مبيّناً أن إظهار الفرح
والسرور بأنه ليس ركناً في العيد الشرعي، بل هو أمر مستحب، فإذا فرح الناس بذكرى
يوم وطني واحتفلوا فيه لم يكن قصدهم إحداث عيد ديني، بل هو إظهار فرح بذكرى



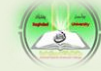
عزيزة عند الناس؛ لأن الأعياد الشرعية مبنية على التوقف عند حدود الشرع، أما الأعياد الوطنية فمبنية على التوسع لكونها من العادات، والأصل في العادات الإباحة ما لم يقدّم دليل صحيح وصريح على حرمة. وأن الشعائر التعبدية والعبادات المحضة ينبغي التوقف عند مورد النص من دون زيادة أو نقصان أو تغيير، كي لا يتحقق عليها وصف البدعة، بينما العادات ويقصد به سوى العبادات المحضة فلا يتحقق فيها وصف البدعة والأصل فيها الإباحة. والأيام الوطنية تندرج تحت العادات التي لم يرد نص صحيح وصريح في تحريمها، وهي تبقى مباحة ما لم تعثر عليها محرمات، فيكون حكمها التحريم من أجل تلك المحرمات^(٩٠).

أما عن الشبهات التي أثّرت حول المناسبات الوطنية فذكر شبهة التشبه بالكفار ورد عليها بأن التشبه المنهي عنه هو ما كان تشبهاً في شعائر الكفار الدينية أو العادات ذات الصلة بأديانهم أو ما ثبت كونه محرماً شرعاً، أما عاداتهم غير الدينية فلا تندرج تحت مفهوم التشبه^(٩١).

ثانياً/ فتوى دار الإفتاء المصرية: حيث أفتت بجواز الاحتفال بالمناسبات الوطنية، في تصريح أدلى به مفتي الجمهورية أ.د. شوقي علام، الذي يشغل منصب رئيس الأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في العالم، وقال فيه: ((الاحتفال بهذه المناسبات أمرٌ جائز شرعاً لا مانع منه ولا حرج فيه، ولا يوجد نص يمنع ذلك، ومن يستشهد على عدم جواز ذلك بترك النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الاحتفال بنحو هذه المناسبات فذلك ليس دليلاً على المنع؛ لأنه لم يرد نص ينهى عن ذلك، بل الترك هنا فيه دليل على الإباحة))^(٩٢)، فالدليل الفتوى المجيزة عدم وجود نص صريح يحرمه، ويبقى الحكم على أصله الذي هو الإباحة.

المطلب الثاني: الفتاوى المتعلقة بالاحتفال بيوم العلم

الفرع الأول/ القائلون بعدم جواز الاحتفال بيوم العلم وأدلتهم
أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعدم جواز القيام للعلم الوطني أو السلام الوطني، وجاء في الفتوى ((لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو



سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجارة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم^(٩٣). وشملت الفتوى الذين يؤدون الخدمة العسكرية في معسكرات التدريب أو غيرها حيث الالتزام بالأوامر العسكرية ولم تستثنهم^(٩٤)، وكذلك وقوف الطلاب في المدارس تحية للعلم، والسبب في ذلك أنه يعد تشبهاً بأعداء الله^(٩٥). وعند دراسة الأسباب الواردة في الفتويين يتبين أنها كالاتي:

أولاً/ تحية العلم من البدع المنكرة التي لم تكن موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين، وهم بذلك يعدون كل ما لم يكن موجوداً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة.

ثانياً/ إن تحية العلم منافية لكمال التوحيد الواجب، ومنافية كذلك لإخلاص التعظيم لله تعالى وحده.

ثالثاً/ تحية العلم تعد ذريعة للشرك.

رابعاً/ وفي تحية العلم مشابهة للكفار وتقليدهم في عاداتهم القبيحة، فإن تحية العلم من الأمور المستقبحة.

الفرع الثاني: القائلون بجواز الاحتفال بيوم العلم

كشأن القول بجواز الاحتفال بالمناسبات الوطنية، أفتت دار الإفتاء المصرية بجواز تحية العلم الوطني، ونص الفتوى كما يلي: ((لا مانع شرعاً من تحية العلم والوقوف للسلام الوطني؛ فكلاهما تعبير عن الحب لرمز الوطن وعلامته وشعاره، بل إنه لما تواضع الناس وتعارفوا على كون ذلك دالاً على احترام الوطن وتعبيراً عن الانتماء ووسيلة لإظهار ذلك في الشأن الوطني والعلاقات بين الدول، وأن تركه يشعر بالاستهانة أو قلة الاحترام، ويفضي إلى الخصام والشحناء وشق الصف والترشق بالتهم بين أبناء الوطن أو المواقف المضادة في العلاقات الدولية، فإنه يتعين حينئذٍ



الالتزام به وبصير واجباً مطلوباً شرعاً. ولا يمكن القول بأن هذا من التعظيم المحرم؛ لأن التعظيم الممنوع هو ما كان على وجه عبادة المعظم، كما لا يمكن القول بأنه من التشبه بغير المسلمين المنهي عنه شرعاً؛ فالتشبه إنما يحرم فيما يتعلق بعقائدهم وخصوصياتهم الدينية إذا قصد المسلم بها التشبه^(٩٦).

فدليل الفتوى هو عدم وجود مانع شرعي، والمراد به دليل يحرمه، فيبقى الحكم على أصله وهو الإباحة، وأن في فعله فوائد منها، التعبير عن حب الوطن واحترامه وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول، وعلى النقيض من ذلك ترك تحية العلم قد يفسر بإهانة رمز وطني، مما يؤدي إلى الشقاق بين المسلمين، ونشر الشحاء بين أبناء الوطن. و ردت الفتوى على من حجة التعظيم المحرم بأن التعظيم المحرم شرعاً هو ما كان بنية عبادة المعظم، وردت حجة المانعين فيما يخص التشبه بالكفار، ومستندها أن المراد بالتشبه المحرم ما كان تشبهاً بالكفار في ما له صلة بعقائدهم وشؤونهم الدينية واقترن بذلك قصد المسلم في تشبهه بهم.

المبحث الثالث: دراسة أدلة الفتويين وبيان الرأي الراجح

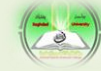
خصص هذا المبحث لدراسة الأدلة التي استندت إليها الفتويان، ومدى إمكانية تطبيق تلك الأدلة على الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم، ومن ثم بيان الرأي الراجح بعد تحرير محل النزاع كما يلي.

المطلب الأول: دراسة أدلة الفتوى المحرمة للاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم

العلم

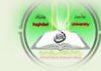
الفرع الأول: دراسة أدلة الفتوى المحرمة للاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم استدل المانعون للاحتفال بالمناسبات الوطنية بأدلة، منها أن فيه تشبهاً بالكفار، ومنها كذلك كون الاحتفال بها بدعة منكورة، وأنها من أعياد الجاهلية. وفيما يأتي دراسة لكل دليل:

أولاً/ حجة التشبه بالكفار:



أصل مسألة النهي عن التشبه بالكفار مبني على حديثين، أحدهما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة، والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٩٧). والآخر حديث مختصر لفظه، رواه ابن عمر رضي الله عنهما كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٩٨).

أما ما يتعلق بشرح الحديث، فقد قال الهروي (ت ١٠٤١هـ) في شرحه له ((أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار. (فهو منهم): أي في الإثم والخير. قال الطيبي (ت ٧٤٣هـ): هذا عام في الخلق والخلق والشعار، ولما كان الشعار أظهر في التشبه ذكر في هذا الباب. قلت: بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير))^(٩٩)، فعلى هذا يكون معنى الحديث عاماً قد يكون المراد منه من تشبه بالكفار أو الفجار في لباسهم وغيره، ليكون زجراً له عن ذلك، وقد يكون المراد منه من تشبه بأهل الخير والصلاح، ليكون حثاً له على ذلك، ووفق ما نقله عن الطيبي فإنه عام يشمل الخلق والخلق والشعار، ومعنى الشعار كما ورد في المعجمات ((الَّذِي يَتَنَادَى بِهِ الْقَوْمُ فِي الْحَرْبِ لِيَعْرِفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَالْأَصْلُ قَوْلُهُمْ شَعَرْتُ بِالشَّيْءِ، إِذَا عَلِمْتُهُ وَفَطِنْتُ لَهُ))^(١٠٠)، وبهذا الشرح يكون معنى الحديث خاصاً بما يقوله الكفار من الشعارات أثناء الحروب، كي يتميز المسلمون عنهم، ولا يشمل الاحتفال بالمناسبات الوطنية. ومما يدل على أن معنى الحديث عام، ما ذكره ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) في شرح الحديث قائلاً: ((هذا يدل على أمرين: (أحدهما) التشبه بأهل الشر مثل أهل الكفر والفسوق والعصيان، وقد وبخ الله من تشبه بهم في شيء من قبائحهم، (...)) (الثاني) التشبه بأهل الخير والتقوى والإيمان والطاعة فهذا حسن مندوب إليه))^(١٠١). ولا يعد الاحتفال بالمناسبات الوطنية وإظهار الفرح والسرور بذكرى يوم عزيز على الناس من قبائح الكفار، بل فيه أثر إيجابي في نفوس المواطنين وهو زيادة حبهم لوطنهم وأرضهم وديارهم، وهو مطلب شرعي.



رواية أبي داود الحديث في كتاب اللباس، قد تدل المراد من الحديث التشبه بالكفار في لباسهم حتى لا يميز المسلم من الكافر. والأمر ليس الأمر على إطلاقه، فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية، فعن ((مغيرة بن شعبة عن مغيرة بن شعبة، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني، ففضى حاجته، وعليه جبة شامية))^(١٠٢). وقد ورد في شرح الحديث ((هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر))^(١٠٣). وتذكر مصادر السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور أصحابه يوم خيبر، فعرض سلمان الفارسي رضي الله عنه رأيه بأن ينصب المنجنيق على حصنهم؛ لأنهم كانوا بأرض فارس ينصبون المنجنقات على الحصون، فاستحسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأخذ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه^(١٠٤)، وموطن الشاهد في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم ير فيه تشبهاً بالكفار، لما فيه من نفع وحيلة حرب.

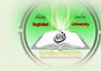
وفي جانب آخر يرى ابن تيمية استحباب مشاركة المسلم لغير المسلمين في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية ومثل لتلك المصلحة بدعوتهم إلى الدين، وغير ذلك من المقاصد الحسنة^(١٠٥).

ثانياً/ كون الاحتفال بالمناسبات الوطنية بدعة

من حجج المانعين للاحتفال بالمناسبات الوطنية كون الاحتفال بها بدعة، والبحث يرى ضرورة بيان معنى البدعة كي يتبين مدى تطبيق مفهوم البدعة على الاحتفال بالمناسبات الوطنية، وذلك من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: تعريف البدعة لغة:

دلت مادة (الباء، الدال، العين) في المعجمات على معنى إنشاء الشيء لأول مرة من دون سابق مثيل، حيث وردت فيها ((الْبَدْعُ: إحدَثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ

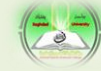


ولا ذكر ولا معرفة (...)، والبِدْعُ: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر^(١٠٦)، فعلى ذلك يكون أحد معاني بدع هو إنشاء شيء لم يكن له وجود من قبل.

المحور الثاني: تعريف البدعة في الشرع:

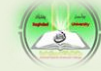
اختلفت تعريفات الفقهاء حيث المفهوم ومن حيث المشمول. ويمكن الاستشهاد ببعض التعريفات من كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، أي الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية. أما الحنفية فقد عرّفوها بما أحدث في الدين مطلقاً، حيث قال الزيلعي (ت ٧٤٣هـ): ((البِدْعَةُ هِيَ الْاَحْدَثُ فِي الدِّينِ فَإِنْ اخْتَصَّ بِالْاِعْتِقَادِ فَهَوَى))^(١٠٧)، فما أحدث في الدين يسمى بدعة على وجه الإطلاق، ومن الحنفية كذلك العيني (ت ٨٥٥هـ)، الذي عد كل ما لم يكن له أصل في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام بدعة، مع تفصيل وتقسيم فقال: ((شرعاً إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي على قسمين: بدعة ضلالة، وهي التي ذكرنا، وبدعة حسنة: وهي ما رآه المؤمنون حسناً ولا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع))^(١٠٨)، وقسمها ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) إلى خمسة أنواع، واجبة ومنذوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة^(١٠٩). فإذا المناسبات الوطنية لا ينطبق عليها وصف البدعة على المذهب الحنفي؛ لأن تلك المناسبات لا شأن لها بالدين ولا تتم باسم الدين. أما قيد كون الأمر غير ذي أصل في الصدر الأول فلا يعني أنها مردود؛ لأنها قد تندرج تحت قيد ما رآه المؤمنون حسناً، وليست فيها مخالفة لدليل من الكتاب ولا من السنة ولا الأثر ولا الإجماع.

من المالكية الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، والذي عرّف البدعة تعريفاً دقيقاً قائلاً: ((طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه))^(١١٠)، وعند شرحه لقيود تعريفه ذكر قيد قصد السلوك على تلك الطريقة المخترعة المبالغة في التعبد لله سبحانه، وصرّح أن هذا هو تمام معنى البدعة وهو



المقصود بتشريعيها، وبهذا القيد لا تدخل العادات معنى البدعة؛ لأنها لا يقصد بها التعبد^(١١١). وبالرغم من أن بعض المالكية قد قسموا البدعة على غرار تقسيم الحنفية وفق الأحكام الخمسة^(١١٢) إلا أن الشاطبي أنكر هذا التقسيم وجعله متناقضاً؛ لأن البدعة في حقيقتها هي ما لم يقر علي دليل شرعي من نصوص الشرع أو قواعده، فلو دل عليه دليل بوجوب أو ندبة أو إباحة لما سمي بدعة أصلاً، بل كان داخلاً في الواجبات أو المندوبات^(١١٣). ومنهم من عرّفها بأنها ما كانت مقابل السنة، كما ورد في تعريف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، وقال: ((لغة ما أحدث على غير مثال سبق، وتطلق شريعاً على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم إلى الأحكام الخمسة))^(١١٤)، ومنهم من وسعها ليشمل ما ليس له أصل ولم يرد فيه نص ولا إجماع كما في تعريف الخرشي (ت ١١٠١هـ) ((ما لا أصل له ولا نص فيه ولا إجماع، وهذه سمة البدعة))^(١١٥)، وموطن الشاهد أن الاحتفال بالمناسبات الوطنية على رأي المالكية لا يمكن الحكم عليها بالبدعة؛ لأنها من العادات التي لا تدخل معنى البدعة لعدم قصد التعبد لله بها.

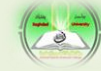
أما الشافعية، فاختلّفت تعريفاتهم للبدعة من حيث مشمولها، وقد روي عن الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، رحمه الله أنه قال: ((البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي))^(١١٦)، ووفق ما نقله البيهقي (ت ٤٥٨هـ) عن الشافعي فإن مشمول البدعة أوسع حيث عد ما خالف الكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع فهو البدعة الضلالة، وما لم يخالف شيئاً من ذلك فهو بدعة غير مذمومة^(١١٧). وبينما لا يرى الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إطلاق وصف البدعة المنهية عنها على كل ما أحدث، بل ما خالف سنة ثابتة وأمرًا ثابتاً بالشرع، فقال: ((ليس كل ما أبدع منهيا بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته))^(١١٨)، فإن من الشافعية من أطلقها كالعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) الذي عرّف البدعة قائلاً: ((فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله صلى الله عليه عليه



وسلم))^(١١٩)، فأبي فعل لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة، ولم يقيد ما إذا كان ذا صلة بالدين أم كان من العادات، ثم قسم البدعة إلى الأنواع الخمسة المذكورة آنفاً^(١٢٠). ووافق النووي أصحابه من الشافعية في تعريفه للبدعة بقيد الإحداث بعد زمن التشريع وزاد عليه بتقسيمها إلى حسنة وقبيحة كذلك، حيث قال: ((البدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة))^(١٢١). ووفقاً للمذهب الشافعي لا ينطبق وصف البدعة على المناسبات الوطنية كذلك؛ لأنه لم يأت نص صريح من الكتاب ولا السنة ولا الأثر ولا الإجماع يدل على حرمتها، ووفق قيد ما أحدث من الخير من دون مخالفة للكتاب والسنة فإن المناسبات الوطنية فيه جانب إيجابي ينمي روح الوطنية في نفوس الأبناء فيزدادون حباً لوطنهم، الأمر الذي له أصل في الشريعة الإسلامية.

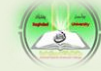
أما تعريف الحنابلة للبدعة فقد وردت بتعبيرات مختلفة، منها تعريف ابن الجوزي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ)، حيث قال: ((فعل شيء لا على مثال تقدم، فسامها [يعني عمر بن الخطاب] بدعة؛ لأنها لم تكن في زمن رسول الله على تلك الصفة، ولا في زمن أبي بكر، وقد تكون البدعة في الخير والشر، وإنما المذموم من البدع ما رد مشروعاً أو نافاه))^(١٢٢)، ووفقاً لهذا التعريف يكون القيد الجوهري في البدعة هو عدم وقوعه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثم قسمها إلى ما كان في الخير وما كان في الشر، ويفهم من استعماله لأداة الحصر (إنما)، أنه يقول ليس كل بدعة مذمومة، وإنما المذمومة ما رد أمراً كان مشروعاً أو كان منافياً له. ومن تعريفات الحنابلة ما ذكره أبو شامة الحنبلي (ت ٦٦٥هـ)، كذلك: ((البدعة الحدث في الدين بعد الإكمال))^(١٢٣). وهذا التعريف كذلك يقيد معنى البدعة بما كان ذا صلة بالدين، ومشموله هو الزيادة في الأمور الدينية، وقصده بعد الإكمال، أن الله تعالى أكمل هذا الدين، ولا حاجة له لأي محدث.

من تعريفات الحنابلة كذلك تعريف ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ونصه: ((كلُّ من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يرجع إليه، فهو



ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة^(١٢٤)، ووفقاً لهذا التعريف يكون مشمول البدعة ما كان محدثاً أي لم يكن في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وتمت نسبته إلى الدين ولم يكن له دليل من الشرع يستند إليه فهو ضلالة ولا صلة للدين بذلك المحدث. وتعريفات الحنابلة كذلك تنطبق على الاحتفال بالمناسبات الوطنية؛ لأن تلك المناسبات على الرغم من كونها محدثة، إلا أنه لا ينسب إلى الدين، ولا يتم باسم الدين.

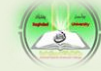
وبناء على تعريف البدعة في المذاهب الأربعة، لا ينطبق وصف البدعة على الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم إطلاقاً؛ لأن البدعة ما أحدث من أمر ونسب إلى الدين وقصد به التعبد والتتسك والتعظيم، ومفهوم المخالفة أن ما أحدث ولم ينسب إلى الدين ولم يقصد به التعبد والتتسك والتعظيم فليس ببدعة وليس برد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى الاحتفالات لا تندرج تحت مفهوم العبادات، بل هي من العادات، والبدعة لا تشمل العادات. ولا يقف ذلك عند حدود المفهوم، بل دل عليه صريح اللفظ وذلك وفق ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية إذ نصوا على عدم اشتغال البدعة للعبادات، واختصاصها بالعبادات، وممن نص على ذلك من الحنفية، البركوي (ت ٩٨١هـ) فقد ذكر أن للبدعة معنى لغوي عام يدل على الإحداث مطلقاً، ومعنى شرعي خاص، يدل على الزيادة في الدين أو النقصان منه، سواء أكان في القول أو العمل، وسواء أكان بصريح العبارة أو بمفهوم الإشارة، والبدعة لا تشمل العادات ابتداءً، بل هي مقتصرة على الاعتقادات والعبادات، ثم استدل بحديث ((أنتم أعلم بأمر دنياكم))^(١٢٥) فعدّ معناها عاماً يشمل كل الأمور الدنيوية غير ذي الصلة بالدين^(١٢٦). وقال محمد الخادمي (ت ١١٥٦هـ) شارح منته: ((العادات ليس بمخالفة للسنة، والبدعة ما تكون مخالفة للسنة فلا تتناول البدعة والضلالة في الحديثين العادات، ويمكن أن يجعل ذلك دليلاً بالنسبة إلى ما حدث بعد الرسول حين الخلفاء (...)) فما يكون محدثاً في غير أمر الدين ليس برد وما لا يكون مردوداً لا يكون بدعة^(١٢٧). وأما من نص على ذلك من فقهاء المالكية فيمكن الاستشهاد بما ذكره الشاطبي الذي



قال: ((وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات))^(١٢٨)، ومراده بالقيد ما كان يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى. ومن التعريفات المعاصرة للبدعة المذمومة شرعاً ((البدعة في الشرع هي المحدثّة المخترعة التي تخالف أصول الدين وتصادم نصوصه، وتختص بالأمر الديني، ولا تتعلق بشؤون الحياة التي أنيطت بمصالح العباد ومعاشهم))^(١٢٩). فما لم يخالف أصول الدين ولم يتصادم نصوصه، ودخل في دائرة الأمور الدنيوية وكان متعلقاً بشؤون الناس في دنياهم لا يسمى بدعة ولا يدخل في مفهومها، ومن ذلك الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم.

احتج المانعون للاحتفال بالمناسبات الوطنية بثلاث حجج، كانت أولها حجة التشبه بالكفار والثانية كونها بدعة، وقد تبين عدم إمكانية تطبيقهما على المناسبات الوطنية، أما الحجة الثالثة القائلة أن الاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم من أعياد الجاهلية، وهي الحجة التي وردت في الفتوى الفردية لصالح بن عبدالله بن صالح الفوزان كما ذكر سابقاً، فلا يمكن الاعتداد بها؛ لأن مثل هذه الاحتفالات لم تكن موجودة عند العرب قبل مجيء الإسلام وهي الفترة المعروفة بفترة الجاهلية، بل لم تكن آنذاك ثمة مصطلح للوطن بمفهومه المعاصر أصلاً. وفيما يخص بمناسبة يوم العلم، تشابهت حجج المانعين لها مع حجج المانعين للمناسبات الوطنية قبلهم، كحجة كونها بدعة وحجة المشابهة للكفار، ويمكن رد هاتين الحجتين بما رد به نظيرتيهما في حجج المانعين للمناسبات الوطنية بشكل عام، وزاد المانعون للاحتفال بيوم العلم حججاً، منها أنها ذريعة للشرك ومنافية لكمال التوحيد وإخلاص التعظيم لله تعالى، ويمكن الرد على هاتين الأخيرتين بما نص عليه الشاطبي من قيد المضاهاة للشرعية وما قصد به التعبد والتتسك والتعظيم لله تعالى، فكل أمر لم يرد هذا القيد عد من العادات التي لا تدخل دائرة البدعة المذمومة شرعاً.

ويختم البحث دراسة أدلة الفتوى المانعة للاحتفال بالمناسبات الوطنية بأنها قد تغيرت، حيث صدر من قبل الرئيس الحالي لهيئة كبار العلماء الرئيس العام للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ما يدل على



جواز الاحتفال بها، حيث أكد أن ذكرى اليوم الوطني احتفاء بما وصفه بمنجزات القيادة العظيمة في المملكة العربية السعودية، وقدم التهاني والتبريكات لملك السعودية وأميرها^(١٣٠)، مما لا يبقى عذراً للتمسك بالفتوى القديمة.

المطلب الثاني: دراسة أدلة المجيزين للاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم

الفرع الأول: دراسة أدلة المجيزين للاحتفال بالمناسبات الوطنية

ذهب الرأي القائل بأن الأعياد الوطنية فيها قيد الوطنية فلا تكون داخلة في الأعياد الدينية؛ لأن الأعياد الدينية مبنية على التوقيف، بينما الأعياد الوطنية مبنية على التوسع لكونها من العادات، والأصل في العادات الإباحة، وبداية من المفيد بيان مفهوم العيد، وثمة تعريفات اصطلاحية للعادة منها ((ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى))^(١٣١). ومنها ((الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وتصبح بتكرارها ومعاودتها معروفة مستقرة في النفوس والعقول، ومتلقاة بالقبول))^(١٣٢). فمعيار قبول الأمور تلقي العقول والنفوس السليمة لها بالقبول لتكتسب صفة العادة.

وقد تناول الفقهاء رحمهم الله قاعدة (الأصل في العادات الإباحة) في كتبهم، منهم من صرح بلفظة العادة، كالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) من فقهاء المالكية إذ قال: ((ما كان من العادات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه))^(١٣٣)، ومن الحنابلة الذين قالوا بإباحة العادات، ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) حيث قال: ((أما العادات فالأصل فيها الإباحة، إلا ما حرمه الله))^(١٣٤). ومن العلماء من ذكر كلمة الأصل بدلاً من العادات، أي إن الأصل في الأشياء الإباحة، وكلمة الأشياء عامة تشمل الحسي والمعنوي، وعليه يمكن إدراج تصرفات الإنسان تحت مفهومات، ومن بينها الاحتفال بالمناسبات سواء أكانت خاصة أم عامة، من الذين قالوا بإباحة أصل الأشياء السرخسي (ت ٤٨٣هـ)^(١٣٥)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)^(١٣٦) وابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(١٣٧). ومذكور في



كتب أصول الفقه المعاصرة^(١٣٨)، بناء على ذلك الرأي القائل بأن الاحتفال بالمناسبات الوطنية جائز هو الرأي الراجح.

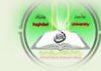
الفرع الثاني: أدلة المجيزين للاحتفال بيوم العلم

الرأي القائل بجواز الاحتفال بيوم العلم يستند إلى عدم وجود دليل صحيح وصريح يحرمه، وأن تعارف الناس واتفاقهم على كون ذلك من التصرفات الدالة على تقدير الوطن وإعلاء شأنه بين الدول يجعله من العادات العامة التي تكاد مطردة في كل دولة، فيأخذ حكم الأصل في العادة والذي هو الإباحة على غرار الاحتفال بالمناسبات الوطنية بشكل عام. يستند كذلك إلى قاعدة درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، فإن في عدم الاحتفال بيوم العلم استهانة به، مما يؤدي إلى الخصام والنزاع بين أبناء الدولة قد تصل في بعض الأحيان إلى الأذى الجسدي، وهذه مفسدة يجب درؤها وتجنبها، وهذه القاعدة من القواعد المهمة في علم الأصول الفقه ومدرسة إمامان في كتبها^(١٣٩).

وذكر كذلك عدم إمكانية وصف الاحتفال بيوم العلم بأنه تعظيم؛ لأن التعظيم المنهي عنه هو ما بنية التعبد، واحترام العلم لا يتم بتلك النية، كما لا يمكن وصفه بالتشبه بالكفار لأن التشبه المنهي عنه هو ما كان تشبهاً بهم في طقوسهم الدينية وشؤون معتقداتهم وهو ما بيّنه البحث عند دراسة رأي من استدلت بمنع الاحتفال بحجة التشبه بالكفار. لذا الرأي القائل بجواز الاحتفال بالمناسبات الوطنية هو الرأي الراجح لقوة أدلتهم.

الخاتمة

في الختام توصل الباحث إلى جملة من النتائج، وهي على النحو الآتي:
أولاً/ مسألة حب الوطن في الإسلام لها أهميتها، وحب الوطن مشروع دلت عليه أدلة من القرآن والسنة، والتعبير عن حب الوطن كان موجوداً في زمن رسول الله صلى



الله عليه وسلم، وقد عبر عنه عليه الصلاة والسلام حين خرج من مكة مهاجراً إلى المدينة، وعبر عنه حينما كان يرى مشارف المدينة وهو عائد إليها. وقد عبر بعض الصحابة عن اشتيقهم لمكة وحنينهم إليه يوم فتحها وأنشدوا في حبها الشعر أمام النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك منهيّاً عنه لنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك.

ثانياً/ حمل الرايات والألوية والأعلام كان من العادات السائدة المهمة قبل مجيء الإسلام وعلى وجه الخصوص أثناء الحروب والغزوات، ولما جاء الإسلام لم تفقد أهميتها، بل اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم لواء له، وكان يعقد الألوية لأصحابه رضي الله عنهم، سواء في الغزوات والسرايا أم عند بعثهم لتنفيذ أحكام الشريعة، حيث كانت رمزاً للسلطة المخولة لهم.

ثالثاً/ استدل الرأي المانع للاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم العلم بأدلة منها، أنه تشبّه بالكفار، وهذا التشبه منهي عنه بدليل من السنة، ويبيّن البحث أن التشبه الوارد في الحديث عام، فيه حث على التشبه بالصالحين ونهي عن التشبه بالكفار، مع اختلاف العلماء في التشبه المنهي عنه، بين تعميمه، وحصره في التشبه بشعارات الكفار في الحروب، أو بما يلبسونه من الملابس والثياب، أو التشبه بشؤونهم الخاصة بمعتقداتهم وطقوسهم الدينية. والاحتفال بتلك المناسبات غير مشمول بأي مما ذكر، إذ هي خالية من شعارات الكفار في الحروب، ولا يلبس المحتفلون ملابس الكفار، ولا يذكرون شيئاً من معتقدات الكفار وطقوسهم الدينية.

رابعاً/ من أدلة المانع كذلك أن الاحتفال بالمناسبات الوطنية بدعة، ويبيّن البحث أن مفهوم البدعة المذمومة المنهية عنها هو ما كان ذا صلة بالدين ويتم باسم الدين، ومن الواضح أن تلك الاحتفالات لا صلة لها بالدين، بل هي من العادات التي تلقّتها العقول بالقبول، والعادات لا تدخل في مفهوم البدعة كما قال بذلك بعض العلماء. ومن أدلتهم أن فيها تعظيماً لغير الله، وهو مناف لإخلاص التوحيد لله، وتبين أن المحتفلين لا يعظمون المناسبات الوطنية ولا يوم العلم، ولا يقيمونها بنية التعبد فلا يتحقق فيه وصف الشرك.



خامساً/ استدل المجيزون للاحتفال بالمناسبات الوطنية ويوم بأدلة، منها أن الأعياد الوطنية لا تقوم مقام الأعياد الدينية ولا تضاهيها؛ لأن فيها قيد الوطنية، فهي خرجت بذلك من الأعياد الدينية؛ لأن الأعياد الدينية أمر تعدي توقيفي، الأصل فيها المنع إلا ما شرعه الله تعالى، بينما الأعياد الوطنية من العادات، والأصل في العادات الإباحة حتى يقوم دليل صحيح صريح يحرمه.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٧٩هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، د.ط، د.ت.
٣. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، الألفاظ، تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٨م.
٤. ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت.
٥. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، د.ط، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩.
٨. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٩. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، (ت٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد بن أبي النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
١٠. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار المأمون- دمشق، ط١، ١٩٩٠م.
١١. ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين (ت٧١٠هـ)، كفاية النبي في شرح التنبيه تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.



١٢. ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٣. ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت١٣٠٦هـ)، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت.

١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤هـ.

١٦. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، أبو الحسين، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

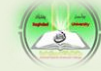
١٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٥م.



١٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.
٢٠. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، جامع السنن، علق عليه: عماد الطيار - ياسر حسن - عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩.
٢٢. ابن مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط٣ - ١٤١٤هـ.
٢٤. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله الصقلي (ت٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٥. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
٢٦. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت٤٧٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.



٢٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د.ط، د.ت.
٢٨. أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٩. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٣٠. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣١. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت.
٣٢. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود حسين الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٣. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



٣٤. البركوي، محمد بن بير علي البركوي (البركلي)، الطريقة المحمدية والسيرة الأحمديّة، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه، محمد رحمة الله حافظ محمد ناظم الندوي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ - ٢٠١١م.

٣٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٦. البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

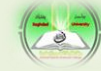
٣٧. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

٣٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلججي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٩. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخرّيج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

٤١. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ)، القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن



- البصلي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٢. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٤٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٤. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٥. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٦. الحميري، نشوان بن سعيد اليمني (ت٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي (ت١١٥٦هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمودية وشريعة نبوية في سيرة أحمديّة، الناشر: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٤٨هـ.
٤٨. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.



٤٩. الخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة- بيروت، د.ط، د.ت.
٥٠. الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥١. دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٥٢. رزق، عاصم محمد، رايات الإسلام من اللواء النبوي الأبيض إلى العلم العثماني الأحمر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦.
٥٣. رضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٣٧٧- ١٣٨٠هـ / ١٩٥٨- ١٩٦٠هـ.
٥٤. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه تحقيق، عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٥٥. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٥٦. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ.
٥٧. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٨. زريق، برهان، الوطن في الإسلام، دار الأنصار، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.



٥٩. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٦٠. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٦١. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٦٢. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٣. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت٣٧٣هـ)، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت.
٦٤. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦٥. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق- بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.
٦٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٦٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، د.ط، د.ت.
٦٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.



٦٩. الشعراوي، محمد متولي (ت١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، د.ط، د.ت.

٧٠. الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت١٢٣٠هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت.

٧١. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليمني (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٢. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٣. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٤. الطيّار، عبد الله بن محمد، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج٧ و ١١- ١٣ ط١، ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

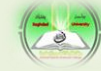
٧٥. عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت.

٧٦. العرفج، عبدالإله بن حسين، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة- دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الفتح للدراسات والنشر، ط٢، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٧٧. عز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، راجعه وعلق



- عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.
٧٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
٧٩. الغضبان، منير محمد، فقه السيرة النبوية، جامعة أم القرى، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٨٠. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٨١. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط. د.ت.
٨٢. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، د.ط، د.ت.
٨٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
٨٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٨٥. قلنجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٨٦. الكتاني، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط٢، (د.ت).



٨٧. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)،
الكلديات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش
ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت
٨٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة
الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، حقوق النشر محفوظة
لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية
السعودية، د.ط، د.ت.
٨٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي
(ت ٤٥٨هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر
المزني، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٩٠. المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)،
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف،
المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.
٩١. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء
المصرية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، د.ط، ١٤٠٠هـ-
١٩٨٠م.
٩٢. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء
التراث، مكتبة الشربوق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط ٤، ١٤٢٥هـ-
٢٠٠٤م.
٩٣. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحرير شرح
التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد
السراح، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.



٩٤. المُطَرِّزِي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي (ت ٦١٠هـ) ، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت.

٩٥. المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي (ت ٨٤٥هـ)، تقي الدين، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٦. المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٠.

٩٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، د.ت.

٩٨. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٩٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦.

١٠٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٠١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.



١٠٢. الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠٣. هيكل، أحمد عبد المقصود، تطور الأدب الحديث في مصر، دار المعارف، ط ٦، ١٩٩٤م.

١٠٤. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، جامعة أكسفورد- لندن، ١٩٦٦م.

المجلات والدوريات:

١٠٥. الجبرين، عبدالرحمن عبدالله، منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية- دراسة أصولية تطبيقية موجزة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة فصلية محكمة متخصصة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع والعشرون، صفر ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م.

المقابلات الشخصية:

١٠٦. المقابلات الشخصية مقابلة شخصية مع د. عبدالله ويسى رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٥.

المواقع والصفحات الإلكترونية:

١٠٧. الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإفتاء التابع لاتحاد علماء الدين الإسلامي: <https://zanayan.org/topics.php?section=2>.

١٠٨. <https://www.h-iftaa.com/category/journaux>.

١٠٩. الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي <https://ar.themwl.org>.

١١٠. الموقع الرسمي لابن باز. <https://binbaz.org.sa/fatwas/٢٣٦٥/>.

١١١. موقع صالح بن عبدالله بن صالح

الفوزان. <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/7149>.



١١٢. صفحة الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=2>

7368

١١٣. صفحة الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=2>

7368.

١١٤. الموقع الرسمي للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم:

<http://www.fatwaacademy.org/Static/aboutus?Type=Abo>

.ut

١١٥. موقع سبق <https://sabq.org/saudia/n5wrxw2xsj>

References

1. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad (d. 579 AH), *Zad al-Masir fi Ilm al-Tafsir*, edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1st ed., 1422 AH.
2. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad (d. 597 AH), *Kashf al-Mushkil min Hadith al-Sahihayn*, edited by Ali Hussein al-Bawwab, Dar al-Watan – Riyadh, undated edition.
3. Ibn al-Sikkit, Abu Yusuf Yaqub ibn Ishaq (d. 244 AH), *Al-Alfaz*, edited by Fakhr al-Din Qabbawa, Maktabat Lubnan Nashirun, 1st ed., 1998 CE.
4. Ibn al-Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad (d. 970 AH), *Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq*, and at the end: *Takmilat al-Bahr al-Raiq* by Muhammad ibn Hussein ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), with marginal notes: *Minhat al-Khaliq* by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd ed., undated.



5. Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi Abu al-Husayn (d. 395 AH), *Mu'jam Maqayis al-Lugha*, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, undated edition, 1399 AH - 1979 CE.
6. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH), *Iqtida' al-Sirat al-Mustaqim li Mukhalafat Ahl al-Jahim*, edited by Nasir Abd al-Karim al-Aql, Dar Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 7th ed., 1419 AH - 1999 CE.
7. Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad ibn Ali Abu al-Fadl (d. 852 AH), *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*, recorded books, chapters, and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, produced, authenticated and supervised edition: Muhib al-Din al-Khatib, undated edition, Dar al-Ma'arifa - Beirut, 1379 AH.
8. Ibn Hanbal, Abu Abd Allah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani (d. 241 AH), *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*, edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, supervised by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1421 AH - 2001 CE.
9. Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hasan al-Salami (d. 795 AH), *Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim*, edited by Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Noor, Dar al-Salam for Printing, Publishing, and Distribution, 2nd ed., 1424 AH - 2004 CE.
10. Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hasan al-Salami al-Baghdadi then al-Dimashqi al-Hanbali (d. 795 AH), *Al-Hukm al-Jadira bi Al-Idha'a min Qawl al-Nabi [peace be upon him] Ba'thtu bil-Saif Bayna Yaday al-Sa'ah*, edited by Abd al-Qadir al-Arna'ut, Dar al-Ma'mun – Damascus, 1st ed., 1990 CE.



11. Ibn Rifa'a, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari Najm al-Din (d. 710 AH), *Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih*, edited by Majdi Muhammad Surur Basloom, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 2009 CE.
12. Ibn Sīdah al-Mursi, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail (d. 458 AH), *Al-Muhkam wa al-Muheet al-A'zam*, edited by Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.
13. Ibn Abidin, 'Ala al-Din Muhammad ibn (Muhammad Amin known as Ibn Abidin) ibn 'Umar ibn Abd al-'Aziz Abidin al-Husayni al-Dimashqi (d. 1306 AH), *Qurrat 'Ayn al-Akhiyar li Takmilat Radd al-Muhtār 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar*, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut – Lebanon, undated edition.
14. Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn 'Umar ibn Abd al-'Aziz Abidin al-Hanafi al-Dimashqi (d. 1252 AH), *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, Dar al-Fikr Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 CE.
15. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir al-Tunisi (d. 1393 AH), *Al-Tahrir wa al-Tanweer "Tahrir al-Ma'na al-Sadid wa Tanweer al-'Aql al-Jadeed min Tafsir al-Kitab al-Majeed"*, Tunisian Publishing House – Tunis, 1984 AH.
16. Ibn Atiyyah, Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman al-Andalusi (d. 542 AH), *Al-Muharrir al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz*, edited by Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st ed., 1422 AH.
17. Ibn Faris, Ahmad ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), *Abu al-Husayn, Hilyat al-Fuqaha*, edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, *Al-Sharika al-Muttahida lil-Tawzi'* – Beirut, 1st ed., 1403 AH - 1983 CE.



18. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 620 AH), *Al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani*, Dar al-Fikr – Beirut, 1st ed., 1405 AH - 1985 CE.
19. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn Umar (d. 774 AH), *Al-Sirah al-Nabawiyah*, edited by Mustafa Abd al-Wahid, Dar al-Ma'rifah for Printing, Publishing, and Distribution Beirut – Lebanon, 1395 AH - 1976 CE.
20. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il ibn Umar al-Qurashi (d. 774 AH), *Tafsir al-Qur'an al-Azim*, edited by Sami ibn Muhammad Salama, Dar Tayyibah for Publishing and Distribution, 2nd ed., 1420 AH - 1999 CE.
21. Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), *Jami' al-Sunan*, annotated by Imad al-Tayyar - Yasser Hasan - Uzz al-Din Dali, Dar al-Risalah Publishers, Beirut, 1430 AH - 2009 CE.
22. Ibn Malik, Malik ibn Anas ibn Amir al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), *Al-Muwatta*, authenticated, numbered, and annotated by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut – Lebanon, 1406 AH - 1985 CE.
23. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali (d. 711 AH), *Lisan al-Arab*, Dar Sader- Beirut, 3rd ed., 1414.
24. Ibn Yunus, Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah al-Saqlabi (d. 451 AH), *Al-Jami' li Masa'il al-Mudawwanah*, edited by a group of researchers, Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage – Umm al-Qura University (series of recommended theses), Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, 1st ed., 1434 AH - 2013 CE.
25. Abu Habib, Saadi, *Al-Qamus al-Fiqhi Linguistically and Terminologically*, Dar al-Fikr, Damascus – Syria, 2nd ed., 1408 AH = 1988 CE.
26. Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan Athir al-Din (d. 475 AH), *Al-Bahr al-*



- Muheet fi al-Tafsir, edited by Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr – Beirut, 1420 AH edition.
27. Abu Dawood, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawood, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-'Asriyah, Saida – Beirut, undated edition.
 28. Abu Shamah, Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman ibn Ismail ibn Ibrahim (d. 665 AH), Al-Ba'th' ala Inkar al-Bid' wal-Hawadith, edited by Othman Ahmad Anbar, Dar al-Huda, Cairo, 1st ed., 1398 AH - 1978 .
 29. Al-Asbahani, Abu Nu'aym Ahmad ibn Abdullah ibn Ahmad ibn Ishaq ibn Musa ibn Mihran (d. 430 AH), Hilyat al-Awliya wa Tabaqat al-Asfiya, Dar al-Sa'adah, Egypt, 1394 AH - 1974 CE.
 30. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Ja'fi, Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah [peace be upon him] wa Sunanahu wa Ayamihi, Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawak al-Najat (facsimile of Al-Sultaniyah with numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), 1st ed., 1422 AH.
 31. Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Hussein al-Ghitabi al-Hanafi (d. 855 AH), Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, undated edition.
 32. Badr al-Din al-Ayni, Abu Muhammad Mahmoud Hussein al-Ghitabi al-Hanafi (855 AH), Al-Binaya Sharh al-Hidaya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH - 2000 CE.
 33. Al-Burkti, Muhammad Ummim al-Ihsan al-Majdadi, Al-Ta'rifat al-Fiqhiyya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya (reprint for the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 CE), 1st ed., 1424 AH - 2003 CE.



34. Al-Barkawi, Muhammad ibn Bayr Ali al-Barkawi, Al-Tariqa al-Muhammadiyah wal-Sirah al-Ahmadiyah, edited, authenticated, and annotated by Muhammad Rahmat Allah Hafiz Muhammad Nazim al-Nadwi, Dar al-Qalam, Damascus, 1st ed., 1413 AH - 2011 CE.
35. Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad (d. 510 AH), Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an, edited by Abdul Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi – Beirut, 1st ed., 1420 AH.
36. Al-Baq'a'i, Abu al-Hasan Burhan al-Din Ibrahim ibn 'Umar ibn Hasan al-Rub'at ibn Ali ibn Abi Bakr al-Baq'a'i (d. 885 AH), Nazm al-Durar fi Tanassub al-Ayat wa al-Suwar, edited by Abdul Razzaq Ghalib al-Mahdi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, undated edition, 1415 AH - 1995 CE.
37. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn (d. 458 AH), Manaqib al-Shafi'i, edited by Al-Sayyid Ahmad Saqr, Maktabat Dar al-Turath, Cairo, 1st ed., 1390 AH /1970 CE.
38. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr (d. 458), Dalail al-Nubuwwah, edited by Abd al-Mu'ti Qal'aji, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Dar al-Rayan lil-Turath, 1st ed., 1408 AH - 1988 CE.
39. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa, Abu Bakr (d. 458 AH), Shu'b al-Iman, edited by Abd al-'Ali Abd al-Hamid Hamid, supervised and authenticated by Mukhtar Ahmad al-Nadwi, Al-Dar al-Salafiyya in Bombay – India, 1st ed., 1423 AH - 2003 CE.
40. Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Sura ibn Musa ibn al-Dahhak (d. 279 AH), Sunan al-Tirmidhi, Bashir 'Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, undated edition, 1998 CE.
41. Taqi al-Din al-Hasani, Abu Bakr ibn Muhammad ibn Abd al-Mu'min (d. 829 AH), Al-Qawa'id, edited by Abdul Rahman ibn Abdullah al-Sha'lan, Jibril ibn Muhammad ibn Hasan al-



- Busaili, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wal-Tawzi', Riyadh, Saudi Arabia, 1st ed., 1418 AH - 1997 CE.
42. Al-Tuwaijri, Muhammad ibn Ibrahim ibn Abdullah, Mawsu'at al-Fiqh al-Islami, Beit al-Afkar al-Dawliyya, 1st ed., 1430 AH-2009 CE.
43. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn (d. 816 AH), Al-Ta'rifat, edited by a group of scholars supervised by the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyya Beirut – Lebanon, 1st ed., 1403 AH - 1983 CE.
44. Al-Jawhari, Abu Nasr Isma'il ibn Hammad al-Farabi (d. 393 AH), Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-'Arabiyya, edited by Ahmad Abd al-Ghafoor Attar, Dar al-'Ilm lil-Malayin – Beirut, 4th ed., 1407 AH - 1987 CE.
45. Al-Hakim, Abu Abd Allah Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Hamduwayh (d. 405 AH), Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, edited by Mustafa Abd al-Qadir 'Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1990 CE.
46. Al-Humayri, Nashwan ibn Sa'id al-Yamani (d. 573 AH), Shams al-'Ulum wa Dawaa Kalami al-'Arab min al-Kulum, edited by Hussein ibn Abdullah al-'Umari and others, Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut - Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus - Syria), 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
47. Al-Khadimi, Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa ibn 'Uthman, Abu Sa'id al-Hanafi (d. 1156 AH), Bariqat Mahmudiyya fi Sharh Tariqa Muhammadiyya wa Shariah Nabawiyya fi Sirah Ahmadiyya, Publisher: Maktabat al-Halabi, undated edition, 1348 AH.
48. Al-Khazin, 'Ala al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim (d. 741 AH), Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil, corrected by Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, 1st ed., 1415 AH.



49. Al-Kharshi Muhammad ibn Abdullah al-Kharshi al-Maliki Abu Abd Allah (d. 1101 AH), *Sharh Mukhtasar Khalil*, Dar al-Fikr lil-Tiba'a – Beirut, undated edition.
50. Muhammad al-Sharbini Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Shafi'i (d. 977 AH), *Mughnī al-Muhtāj ila Ma'rifat Ma'ani Alfāz al-Minhāj*, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH - 1994 CE.
51. Dahman, Muhammad Ahmad, *Dictionary of Historical Terms in the Mamluk Era*, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir, Beirut, Lebanon; Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 1st ed., 1410 AH - 1990 CE.
52. Rizk, Asim Muhammad, *Flags of Islam from the White Prophetic Banner to the Red Ottoman Flag*, Maktabat Madbouly, Cairo, 1st ed., 2006.
53. Rida, Ahmad, *Dictionary of Language Text*, Dar Maktabat Al-Hayat, Beirut, undated edition, 1377-1380 AH / 1958-1960 CE.
54. Al-Zajjaj, Ibrahim ibn Al-Sari ibn Sahl, Abu Ishaq Al-Zajjaj (d. 311 AH), *Meanings of the Quran and Its Grammar*, Edited by Abdul Jalil Abdu Shalabi, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.
55. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa, *Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools*, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH - 2006 CE.
56. Al-Zuhayli, Wahbah ibn Mustafa, *The Enlightening Exegesis in Creed, Sharia, and Methodology*, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir - Damascus, 2nd ed., 1418 AH.
57. Al-Zarqani, Muhammad ibn Abdul Baqi ibn Yusuf (d. 1122 AH), *Commentary of Al-Zarqani on Imam Malik's Muwatta*, Edited by Taha Abdul Raouf Saad, Maktabat Al-Thaqafa Al-Diniyya, Cairo, 1st ed., 1424 AH - 2003 CE.
58. Zuraik, Burhan, *The Homeland in Islam*, Dar Al-Ansar, Damascus, 1st ed., 1997 CE.



59. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud ibn Amr (d. 538 AH), Basis of Eloquence, Edited by Muhammad Basel Ayyun Al-Sud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.
60. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud ibn Amr (d. 538 AH), Al-Kashaf About the Truths of the Deep Revelations, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.
61. Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali ibn Muhajjan Al-Bari, Fakhr Al-Din Al-Hanafi (d. 743 AH), Explanation of the Truths - Commentary on Kanz Al-Daqa'iq and Marginalia by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus Al-Shalabi (d. 1021 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
62. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl (d. 483 AH), Al-Mabsut, Dar Al-Ma'refa – Beirut, undated edition, 1414 AH - 1993 CE.
63. Al-Samarqandi, Abu Al-Laith Nasr ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ibrahim (d. 373 AH), Sea of Sciences, Edited by Mahmoud Matarji, Dar Al-Fikr - Beirut, undated.
64. Al-Suhayli, Abdul Rahman ibn Abdullah ibn Ahmad (d. 581 AH), Edited by Omar Abdulsalam, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.
65. Sayyid Qutb, Ibrahim Hussein Al-Sharbi (d. 1385 AH), In the Shade of the Quran, Dar Al-Shorouq – Beirut - Cairo, 17th ed., 1412 AH.
66. Al-Suyuti, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH), Analogies and Similarities, Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st ed., 1411 AH - 1990 CE.
67. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnaqi (d. 790 AH), Al-I'tisam, Al-Maktaba Al-Tijariya Al-Kubra – Egypt, undated.
68. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnaqi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, Edited by Abu



- Ubaidah Mashhoor ibn Hasan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH - 1997 CE.
69. Al-Shaarawi, Muhammad Metwali (d. 1418 AH), Tafsir Al-Shaarawi, Akhbar Al-Youm Press, undated.
70. Al-Shanqiti, Abdullah ibn Ibrahim Al-Alawi (d. 1230 AH), Nashr Al-Bunud Ala Maraqqi Al-Su'ud, Introduction by Al-Dai Walid Sidi Baba - Ahmad Ramzi, Fadalsh Printing Press in Morocco, undated edition.
71. Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Abdullah Al-Yamani (d. 1250 AH), Fath Al-Qadir, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut, 1st ed., 1414 AH.
72. Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad ibn Al-Hasan ibn Farqad (d. 189 AH), Al-Asl, Edited and Studied by Muhammad Buynokaln, Dar Ibn Hazm, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1433 AH - 2012 CE.
73. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid Abu Ja'far (d. 310 AH), Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Quran, Edited by Ahmad Muhammad Shakir, Dar Al-Risalah, 1st ed., 1420 AH - 2000 CE.
74. Al-Tayyar, Abdullah ibn Muhammad et al., Al-Fiqh Al-Muyassar, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, volumes 7, 11-13, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE; other volumes 2nd ed., 1433 AH - 2012 CE.
75. Abdul Munim, Mahmoud Abdulrahman, Dictionary of Jurisprudential Terms, Dar Al-Fadila, Cairo, Egypt, undated.
76. Al-Arfaj, Abdulilah ibn Hussein, The Concept of Innovation and Its Impact on Contemporary Fatwas - An Analytical and Applied Study, Dar Al-Fath for Studies and Publishing, 2nd ed., 1433 AH – 2012 CE.
77. Izz ibn Abdussalam, Abu Muhammad Izz Al-Din Abdul Aziz ibn Abdussalam ibn Abi Al-Qasim ibn Al-Hassan (d. 660 AH), Rules of Judgments in the Interests of Mankind, Reviewed and Annotated by Taha Abdul Raouf Saad,



- Maktabat Al-Kulliyat Al-Azhariyya – Cairo, New revised edition, 1414 AH - 1991 CE.
78. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), *Ihya' 'Ulum al-Din*, Dar Al-Ma'rafa, Beirut, undated.
 79. Al-Ghadban, Munir Muhammad, *Jurisprudence of the Prophetic Biography*, Umm Al-Qura University, 2nd ed., 1413 AH - 1992 CE.
 80. Fakhr al-Din Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn Al-Hassan (d. 606 AH), *Mafatih al-Ghayb*, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut, 3rd ed., 1420 AH.
 81. Al-Farahidi, Abu Abd Al-Rahman Al-Khalil ibn Ahmad ibn Amr ibn Tamim Al-Basri (d. 170 AH), *Al-'Ayn*, Edited by Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarai, Dar wa Maktabat Al-Hilal, undated.
 82. Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Abu al-Abbas (d. 770 AH), *Al-Misbah al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir*, Al-Maktaba Al-Ilmiyya – Beirut, undated.
 83. Al-Qurafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad ibn Abd al-Rahman Al-Maliki, *Anwār al-Barūq fi Anwā' al-Furūq*, 'Alam Al-Kutub, undated.
 84. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH), *Jami' Ahkam al-Quran*, Edited by Ahmad Al-Barduni et al., Dar Al-Kutub Al-Masriyya – Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 CE.
 85. Qalaaji, Muhammad Rawaas and Hamed Sadiq Qunaybi, *Dictionary of the Language of Jurists*, Dar Al-Nafae for Printing and Publishing, 2nd ed., 1408 AH - 1988 CE.
 86. Al-Kattani, Muhammad Abdul Hayy ibn Abdul Kabir ibn Muhammad Al-Husseini Al-Idrisi (d. 1382 AH), *System of the Prophetic Government Called Administrative Orders*, Edited by Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam, Beirut, 2nd ed., undated.



87. Al-Kafawi, Ayoub ibn Musa Al-Husseini Al-Quraymi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), Al-Kulliyat - Dictionary of Terms and Linguistic Differences, Edited by Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri, Dar Al-Risalah, Beirut, undated.
88. Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, Islamic Fatwas - First Collection, Collected and Arranged by Ahmad ibn Abd Al-Razzaq Al-Duwaish, Copyright reserved by the Presidency of Scholarly Research and Ifta, Dar Al-Mu'id, Riyadh, Saudi Arabia, undated.
89. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib Al-Basri Al-Baghdadi (d. 458 AH), Al-Hawi Al-Kabir fi Fiqh Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i - Commentary on Mukhtasar Al-Muzani, Edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd Al-Mawjood, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1419 AH - 1999 CE.
90. Al-Mubarakfuri, Abu Al-'Ala Muhammad Abdul Rahman ibn Abdul Rahim (d. 1353 AH), Tuhfat Al-Ahwadhi Sharh Jami' al-Tirmidhi, Edited by Abd Al-Wahhab ibn Abd Al-Latif, Al-Maktaba Al-Salafiyya, Madinah Al-Munawwarah, 2nd ed., 1383 AH - 1963 CE.
91. Supreme Council for Islamic Affairs, Islamic Fatwas from Dar Al-Ifta Al-Misriyyah, Ministry of Awqaf, Arab Republic of Egypt, Cairo, undated.
92. Arabic Language Academy, Al-Mujam Al-Wasit, General Administration of Dictionaries and Revival of Heritage, Maktabat Al-Sharbuq International, Arab Republic of Egypt, 4th ed., 1425 AH - 2004 CE.
93. Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali ibn Sulayman (d. 885 AH), Al-Tahbir - Commentary on Al-Tahrir in Principles of Jurisprudence, Edited by Abdul Rahman Al-Jibrin, Awad Al-Qarni, and Ahmad Al-Sarrah, Maktabat Al-Rushd, Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed., 1421 AH - 2000 CE.



94. Al-Mutarrizi, Nasir ibn Abd Al-Sayyid Abu Al-Makarim ibn Ali (d. 610 AH), *Al-Maghrib fi Tartib Al-Mu'arrab*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, undated.
95. Al-Maqrizi, Ahmad ibn Ali ibn Abd Al-Qadir, Abu Al-Abbas Al-Husayni Al-'Ubaydi (d. 845 AH), Taqi Al-Din, *Imta' Al-Asma' bima lil-Nabi min Al-Ahwal wal-Amwal wal-Hufada wal-Mata'*, Edited by Muhammad Abdul Hamid Al-Namisi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, 1st ed., 1420 AH - 1999 CE.
96. Al-Manawi, Zayn Al-Din Muhammad known as Abdul Raouf ibn Taj Al-'Arifin ibn Ali (d. 1031 AH), *Al-Tawqif Ala Muhimmat Al-Ta'arif*, Edited by Muhammad Rizwan Al-Dayyah, Dar Al-Fikr Al-Mu'asir , Dar Al-Fikr - Beirut , Damascus, 1st ed., 1410 AH.
97. Al-Nasa'i, Abu Abd Al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali (d. 303 AH), *Judgments on His Hadiths and Effects*, Annotated by Muhammad Nasiruddin Al-Albani, Supervised by Abu Ubaidah Mashhoor ibn Hasan Al Salman, Maktabat Al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., undated.
98. Al-Nisfi, Abu Al-Barakat Abdullah ibn Ahmad ibn Mahmud Hafiz Al-Din (d. 710 AH), *Madarik Al-Tanzil wa Haqa'iq Al-Ta'wil*, Edited and Hadiths Extracted by Yusuf Ali Badawi, Reviewed and Introduced by Muhyi Al-Din Dib Misto, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419 AH - 1998 CE.
99. An-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), *Tahdhib Al-Asma' wal-Lughat*, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1996 CE.
100. An-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH), *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*, Dar al-Fikr, undated edition.
101. An-Nisapuri, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri (d. 261 AH), *Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi*



Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah [peace be upon him], Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, undated.

102. Al-Harawi, Ali ibn (Sultan) Muhammad Abu al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari (d. 1014 AH), *Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih*, Dar al-Fikr, Beirut – Lebanon, 1st ed., 1422 AH - 2002 CE.

103. Haykal, Ahmad Abdul Maqsd, *Development of Modern Literature in Egypt*, Dar al-Ma'arif, 6th ed., 1994.

104. Al-Waqidi, Muhammad ibn Umar ibn Waqid (d. 207 AH), *Al-Maghazi*, Edited by Marsden Jones, University of Oxford - London, 1966 CE.

Journals and Periodicals:

105. Al-Jibrin, Abdulrahman Abdullah, *Methodology of Fatwa for the Standing Committee for Scholarly Research and Ifta in Saudi Arabia – A Brief Applied Usul Study*, Saudi Jurisprudence Society Journal, refereed quarterly journal, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Ministry of Education, Saudi Arabia, Issue 29, Safar 1437 AH / 2015 CE.

Personal Interviews:

106. Personal interview with Dr. Abdullah Waisi, President of the Union of Islamic Scholars, dated 8/4/2025.

107. Websites and electronic pages:

108. Official website of the Supreme Ifta Council of the Union of Islamic Scholars: <https://zanayan.org/topics.php?section=2>(<https://zanayan.org/topics.php?section=2>).

109. <https://www.h-iftaa.com/category/journaux>(<https://www.h-iftaa.com/category/journaux/>).

110. Official website of the Islamic Fiqh Academy: <https://ar.themwl.org>(<https://ar.themwl.org/>).



111. Official website of Ibn Baz: <https://binbaz.org.sa/fatwas/2365>(<https://binbaz.org.sa/fatwas/2365>).
112. Website of Saleh bin Abdullah bin Saleh Al-Fawzan: <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/7149>(<https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/7149>).
113. Official website page of the International Union of Muslim Scholars: <https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27368>(<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27368>).
114. Official website of the General Secretariat of Fatwa Houses and Bodies Worldwide: <http://www.fatwaacademy.org/Static/aboutus?Type=About>(<http://www.fatwaacademy.org/Static/aboutus?Type=About>).
115. Sebq news website: <https://sabq.org/saudia/n5wrxw2xsj>(<https://sabq.org/saudia/n5wrxw2xsj>).

رومنة قائمة مصادر البحث

1. Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad (t579h), Zād al-Musayyar fī ‘ilm al-tafsīr, taḥqīq : ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, Ṭ1, 1422H.
2. Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad (t597h), Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn, al-muḥaqqiq : ‘Alī Ḥusayn al-Bawwāb, Dār al-waṭan – al-Riyāḍ, D. Ṭ, D. t.
3. Ibn al-Sikkīt, Abū Yūsuf Ya‘qūb ibn Ishāq (t244h), al-alfāz, taḥqīq : Fakhr al-Dīn Qabāwah, Maktabat Lubnān Nāshirūn, Ṭ1, 1998M.



4. Ibn alnjym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t970h), al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, wa-fī ākhirihī : Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn 'Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t ba'da 1138 H), wbālḥāshyḥ : Minhāt al-Khāliq li-Ibn 'Ābidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ʔ2, D. t.
5. Ibn Fāris Aḥmad ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī Abū al-Ḥusayn (t395h), Mu'jam Maqāyīs al-lughah, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, D. Ṭ, 1399h-1979m.
6. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm (t 728h), Iqtidā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, taḥqīq : Nāṣir 'Abd al-Karīm al-'aql, Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān, ʔ7, 1419h-1999m.
7. Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī Abū al-Faḍl (t852h), Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihī wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa 'alā ṭab'ihī : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, D. Ṭ, Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, 1379.
8. Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (t. 241H), *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūt – 'Ādil Murshid wa-ākharūn, ishrāf: 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risāla, ʔ. 1, 1421H–2001M.
9. Ibn Rajab al-Ḥanbalī, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan al-Salāmī (t. 795H), *Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam fī Sharḥ Khamsīn Ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim*, taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad al-Aḥmadī Abū al-Nūr, Dār al-Salām lil-Ṭibā'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', ʔ. 2, 1424H–2004M.
10. Ibn Rajab, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan al-Salāmī al-Baghdādī thumma al-



- Dimashqī al-Ḥanbalī (t. 795H), *al-Ḥikam al-Jadīra bi-al-Idhā'a min Qawl al-Nabī ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam Bu'ithtu bi-al-Sayf bayna Yaday al-Sā'a*, taḥqīq: 'Abd al-Qādir al-Arna'ūṭ, Dār al-Ma'mūn – Dimashq, ʔ. 1, 1990M.
11. Ibn Rif'a, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Anṣārī Najm al-Dīn (t. 710H), *Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh*, taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāsalūm, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, ʔ. 1, 2009M.
 12. Ibn Sīda al-Mursī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl (t. 458H), *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'zam*, taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Bayrūt, ʔ. 1, 1421H–2000M.
 13. Ibn 'Ābidīn, 'Alā' al-Dīn Muḥammad ibn (Muḥammad Amīn al-ma'rūf bi-Ibn 'Ābidīn) ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Ḥusaynī al-Dimashqī (t. 1306H), *Qurrat 'Ayn al-Akhyār li-Takmilat Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-Abṣār*, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt – Lubnān, d.ʔ., d.t.
 14. Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t. 1252H), *Radd al-Muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*, Dār al-Fikr, Bayrūt, ʔ. 2, 1412H–1992M.
 15. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir al-Tūnisī (t. 1393H), *al-Taḥrīr wa-al-Tanwīr «Taḥrīr al-Ma'nā al-Sadīd wa-Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd»*, al-Dār al-Tūnisiyya lil-Nashr – Tūnis, 1984M.
 16. Ibn 'Aṭīyya, Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn 'Abd al-Raḥmān al-Andalusī (t. 542H), *al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-'Azīz*, taḥqīq: 'Abd al-Salām 'Abd al-Shāfi Muḥammad, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Bayrūt, ʔ. 1, 1422H.
 17. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Zakariyyā' al-Qazwīnī al-Rāzī Abū al-Ḥusayn (t. 395H), *Ḥilyat al-Fuqahā'*, taḥqīq: 'Abd Allāh ibn



- ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Sharika al-Muttaḥida lil-Tawzī’ – Bayrūt, ʔ. 1, 1403H–1983M.
18. Ibn Qudāma, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (t. 620H), *al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī*, Dār al-Fikr – Bayrūt, ʔ. 1, 1405M.
 19. Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā’īl ibn ‘Umar (t. 774H), *al-Sīra al-Nabawiyya*, taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Wāḥid, Dār al-Ma’rifa lil-Ṭibā’a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’, Bayrūt – Lubnān, 1395H–1976M.
 20. Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā’īl ibn ‘Umar al-Qurashī (t. 774H), *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm*, taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad Salāma, Dār Ṭayba lil-Nashr wa-al-Tawzī’, ʔ. 2, 1420H–1999M.
 21. Ibn Māja, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t. 273H), *Jāmi’ al-Sunan*, ‘allaqa ‘alayhi: ‘Imād al-Ṭayyār – Yāsir Ḥasan – ‘Izz al-Dīn Ḍallī, Mu’assasat al-Risāla Nāshirūn, Bayrūt, 1430H–2009M.
 22. Ibn Mālīk, Mālīk ibn Anas ibn ‘Āmir al-Aṣḥabī al-Madanī (t. 179H), *al-Muwaṭṭa’*, ṣaḥḥaḥahu wa-raqamahahu wa-kharaja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt – Lubnān, 1406H–1985M.
 23. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī (t. 711H), *Lisān al-‘Arab*, Dār Ṣādir – Bayrūt, ʔ. 3, 1414H.
 24. Ibn Yūnus, Abū Bakr Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ṣiqillī (t. 451H), *al-Jāmi’ li-Masā’il al-Mudawwana*, taḥqīq: *majmū’at* bāḥithīn, Ma’had al-Buḥūth al-‘Ilmiyya wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī – Jāmi’at Umm al-Qurā (Silsilat al-Rasā’il al-Jāmi’iyya al-Mūṣā bi-Ṭab’ihā), Dār al-Fikr lil-Ṭibā’a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī’, ʔ. 1, 1434H–2013M.
 25. Abū Ḥabīb, Sa’dī, *al-Qāmūs al-Fiqhī Lughā wa-Iṣṭilāḥan*, Dār al-Fikr, Dimashq – Sūriyya, ʔ. 2, 1408H–1988M.



26. Abū Ḥayyān al-Andalusī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Alī *ibn* Yūsuf ibn Ḥayyān Athīr al-Dīn (t. 475H), *al-Baḥr al-Muḥīṭ fī al-Tafsīr*, taḥqīq: Ṣadqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fikr – Bayrūt, 1420H.
27. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn *Bashīr* ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī al-Sijistānī (t. 275H), *Sunan Abī Dāwūd*, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, al-Maktaba al-'Aşriyya, Şaydā – Bayrūt, d.ṭ., d.t.
28. Abū Shāma, Abū al-Qāsim Shihāb al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm (t. 665H), *al-Bā'ith 'alā Inkār al-Bida' wa-al-Ḥawādith*, taḥqīq: 'Uthmān Aḥmad 'Anbar, Dār al-Hudā, al-Qāhira, ṭ. 1, 1398H–1978M.
29. al-Aşbahānī, Abū Nu'aym Aḥmad ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Ishāq ibn Mūsā ibn Mahrān (t. 430H), *Ḥilyat al-Awliyā' wa-Ṭabaqāt al-Aşfiyā'*, Dār al-Sa'āda, Mişr, 1394H–1974M.
30. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Ja'fī, *al-Jāmi' al-Musnad al-Şaḥīḥ al-Mukhtaşar min Umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wa-Sunanihi wa-Ayyāmihi*, Muḥammad Zuhayr ibn Nāşir al-Nāşir, Dār Ṭawq al-Najāt, ṭ. 1, 1422H.
31. Badr al-Dīn al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī (t. 855H), *Umdat al-Qārī Sharḥ Şaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, d.ṭ., d.t.
32. Badr al-Dīn al-'Aynī, Abū Muḥammad Maḥmūd Ḥusayn al-Ghītābī al-Ḥanafī (t. 855H), *al-Bināya Sharḥ al-Hidāya*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt – Lubnān, ṭ. 1, 1420H–2000M.
33. al-Barkatī, Muḥammad 'Amīm al-Iḥsān al-Mujaddidī, *al-Ta'rīfāt al-Fiqhiyya*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, ṭ. 1, 1424H–2003M.
34. al-Barkawī, Muḥammad ibn Bīr 'Alī al-Barkawī (al-Birkīlī), *al-Ṭarīqa al-Muḥammadiyya wa-al-Sīra al-Aḥmadiyya*, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi:



- Muḥammad Raḥmat Allāh Ḥāfiẓ Muḥammad Nāẓim al-Nadawī, Dār al-Qalam, Dimashq, ʔ. 1, 1413H–2011M.
- 35.al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad (t. 510H), *Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qurʿān*, taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, ʔ. 1, 1420H.
- 36.al-Biqāʾī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn ʿUmar ibn Ḥasan al-Rubāṭ ibn ʿAlī ibn Abī Bakr al-Biqāʾī (t. 885H), *Naẓm al-Durar fī Tanāsub al-Āyāt wa-al-Suwar*, taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq Ghālib al-Mahdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya – Bayrūt, 1415H–1995M.
- 37.al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn (t. 458H), *Manāqib al-Shāfiʿī*, taḥqīq: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhira, ʔ. 1, 1390H/1970M.
- 38.al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā Abū Bakr (t. 458H), *Dalāʾil al-Nubuwwa*, taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Qalʾajī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya – Dār al-Rayyān lil-Turāth, ʔ. 1, 1408H–1988M.
- 39.al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī ibn Mūsā Abū Bakr (t. 458H), *Shuʿab al-Īmān*, taḥqīq: ʿAbd al-ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Ḥāmid, ashrafa ʿalā taḥqīqihi wa-takhrij aḥādīthihi: Mukhtār Aḥmad al-Nadawī, Ṣāhib al-Dār al-Salafiyya bi-Bumbāy – al-Hind, ʔ. 1, 1423H–2003M.
- 40.al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā ibn Sawra ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk (t. 279H), *Sunan al-Tirmidhī*, Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, 1998M.
- 41.Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Muʿmin (t. 829H), *al-Qawāʾid*, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-Shaʿlān – Jibrīl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzīʾ, al-Riyāḍ, ʔ. 1, 1418H–1997M.



- 42.al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Abd Allāh, *Mawsū‘at al-Fiqh al-Islāmī*, Bayt al-Afkār al-Dawliyya, ʔ. 1, 1430H–2009M.
- 43.al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn (t. 816H), *al-Ta‘rīfāt*, taḥqīq: ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu jamā‘a min al-‘ulamā’ bi-ishrāf al-nāshir, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, Bayrūt – Lubnān, ʔ. 1, 1403H–1983M.
- 44.al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Fārābī (t. 393H), *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Luġha wa-Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyya*, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, ʔ. 4, 1407H–1987M.
- 45.al-Ḥākim, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh (t. 405H), *al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*, taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt, ʔ. 1, 1411H–1990M.
- 46.al-Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa‘īd al-Yamānī (t. 573H), *Shams al-‘Ulūm wa-Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kulūm*, taḥqīq: Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-‘Umarī wa-ākharān, Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir (Bayrūt – Lubnān) – Dār al-Fikr (Dimashq – Sūriyya), ʔ. 1, 1420H–1999M.
- 47.al-Khādimī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muṣṭafā ibn ‘Uthmān Abū Sa‘īd al-Ḥanafī (t. 1156H), *Barīqat Maḥmūdiyya fī Sharḥ Ṭarīqa Muḥammadiyya wa-Sharī‘a Nabawiyya fī Sīrat Aḥmadiyya*, Maṭba‘at al-Ḥalabī, d.ʔ., 1348H.
- 48.al-Khāzin, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm (t. 741H), *Lubāb al-Ta‘wīl fī Ma‘ānī al-Tanzīl*, taṣḥīḥ: Muḥammad ‘Alī Shāhīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya – Bayrūt, ʔ. 1, 1415H.
- 49.al-Kharashī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū ‘Abd Allāh (t. 1101H), *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘a – Bayrūt, d.ʔ., d.t.



- 50.al-Khaṭīb al-Sharbīnī Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāfi'ī (t. 977H), *Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāz al-Minhāj*, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, ʔ. 1, 1415H–1994M.
- 51.Dahmān, Muḥammad Aḥmad, *Mu'jam al-Alfāz al-Tārikhiyya fī al-'Aşr al-Mamlūkī*, Dār al-Fikr al-Mu'āşir, Bayrūt – Lubnān – Dār al-Fikr, Dimashq – Sūriyā, ʔ. 1, 1410H–1990M.
- 52.Rizq, 'Āşim Muḥammad, *Rāyāt al-Islām min al-Liwā' al-Nabawī al-Abyaḍ ilā al-'Ālam al-'Uthmānī al-Aḥmar*, Maktabat Madbūlī, al-Qāhira, ʔ. 1, 2006M.
- 53.Riḍā, Aḥmad, *Mu'jam Matn al-Lughā*, Dār Maktabat al-Ḥayāt, Bayrūt, d.ʔ., 1377–1380H/1958–1960M.
- 54.al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-Sarī ibn Sahl Abū Ishāq al-Zajjāj (t. 311H), *Ma'ānī al-Qur'ān wa-l'rābuh*, taḥqīq: 'Abd al-Jalīl 'Abduh Shalabī, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, ʔ. 1, 1408H/1988M.
- 55.al-Zuḥaylī, Muḥammad Muşṭafā, *al-Qawā'id al-Fiqhiyya wa-Taṭbīqātuhā fī al-Madhāhib al-Arba'a*, Dār al-Fikr, Dimashq, ʔ. 1, 1427H–2006M.
- 56.al-Zuḥaylī, Wahba ibn Muşṭafā, *al-Tafsīr al-Munīr fī al-'Aqīda wa-al-Sharī'a wa-al-Manhaj*, Dār al-Fikr al-Mu'āşir – Dimashq, ʔ. 2, 1418H.
- 57.al-Zarqānī, Muḥammad ibn 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf (t. 1122H), *Sharḥ al-Zarqānī 'alā Muwaṭṭa' al-Imām Mālik*, taḥqīq: Ṭāha 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Maktabat al-Thaqāfa al-Dīniyya – al-Qāhira, ʔ. 1, 1424H–2003M.
- 58.Zurayq, Burhān, *al-Waṭan fī al-Islām*, Dār al-Anşār, Dimashq, ʔ. 1, 1997M.
- 59.al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Amr ibn Aḥmad (t. 538H), *Asās al-Balāgha*, taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt – Lubnān, ʔ. 1, 1419H–1998M.



- 60.al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr (t. 538H), *al-Kashshāf ‘an Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt, ʔ. 3, 1407H.
- 61.al-Zayla‘ī, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan al-Bārī‘ī Fakhr al-Dīn al-Ḥanafī (t. 743H), *Tabyīn al-Ḥaqā’iq Sharḥ Kanz al-Daqā’iq wa-Ḥāshiyat al-Shilbī*, al-Ḥāshiya: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus al-Shilbī (t. 1021H), al-Maṭba‘a al-Kubrā al-Amīriyya Būlāq, al-Qāhira, ʔ. 1, 1313H.
- 62.al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl (t. 483H), *al-Mabsūṭ*, Dār al-Ma‘rifa – Bayrūt, d.ʔ., 1414H–1993M.
- 63.al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm (t. 373H), *Baḥr al-‘Ulūm*, taḥqīq: Maḥmūd Maṭrajī, Dār al-Fikr – Bayrūt, d.ʔ., d.t.
- 64.al-Suhaylī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad (t. 581H), taḥqīq: ‘Umar ‘Abd al-Salām, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ʔ. 1, 1421H–2000M.
- 65.Sayyid Quṭb, Ibrāhīm Ḥusayn al-Shāribī (t. 1385H), *Fī Ṣilāl al-Qur‘ān*, Dār al-Shurūq – Bayrūt – al-Qāhira, ʔ. 17, 1412H.
- 66.al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn (t. 911H), *al-Ashbāh wa-al-Naṣā’ir*, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyya, ʔ. 1, 1411H–1990M.
- 67.al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī (t. 790H), *al-I‘tiṣām*, al-Maktaba al-Tijāriyya al-Kubrā – Miṣr, d.ʔ., d.t.
68. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī (t. 790H), *al-Muwāfaqāt*, taḥqīq: Abū ‘Ubayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ‘Affān, ʔ. 1, 1417H–1997M.
- 69.al-Sha‘rāwī, Muḥammad Mutawallī (t. 1418H), *Tafsīr al-Sha‘rāwī*, Maṭābi‘ Akhbār al-Yawm, d.ʔ., d.t.
- 70.al-Shinqīṭī, ‘Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-‘Alawī (t. 1230H), *Nashr al-Bunūd ‘alā Marāqī al-Su‘ūd*, taqdīm: al-Dāy Walad



- Sīdī Bābā – Aḥmad Ramzī, Maṭba‘at Faḍāla bi-al-Maghrib, d.ṭ., d.t.
- 71.al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Abd Allāh al-Yamānī (t. 1250H), *Fath al-Qadīr*, Dār Ibn Kathīr – Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq – Bayrūt, ṭ. 1, 1414H.
 - 72.al-Shaybānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Farqad (t. 189H), *al-Aṣl*, taḥqīq wa-dirāsa: Muḥammad Būyīnūkālān, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt – Lubnān, ṭ. 1, 1433H–2012M.
 - 73.al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd Abū Ja‘far (t. 310H), *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān*, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu‘assasat al-Risāla, ṭ. 1, 1420H–2000M.
 - 74.al-Ṭayyār, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad – ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Muṭlaq – Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Mūsā, *al-Fiqh al-Muyassar*, Madār al-Waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ – al-Mamlaka al-‘Arabiyya al-Sa‘ūdiyya, j. 7 wa-11–13, ṭ. 1, 1432H/2011M; bāqī al-ajzā’: ṭ. 2, 1433H–2012M.
 - 75.‘Abd al-Mun‘im, Maḥmūd ‘Abd al-Raḥmān, *Mu‘jam al-Muṣṭalahāt wa-al-Alfāz al-Fiqhiyya*, Dār al-Faḍīla, al-Qāhira – Miṣr, d.ṭ., d.t.
 - 76.al-‘Arfaj, ‘Abd al-Ilāh ibn Ḥusayn, *Mafhūm al-Bid‘a wa-Atharuhu fī Iḍṭirāb al-Fatāwā al-Mu‘āṣira – Dirāsa Ta’ṣīliyya Taṭbīqiyya*, Dār al-Fath lil-Dirāsāt wa-al-Nashr, ṭ. 2, 1433H–2012M.
 - 77.‘Izz ibn ‘Abd al-Salām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan (t. 660H), *Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*, rāja‘ahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Ṭāha ‘Abd al-Ra‘ūf Sa‘d, Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyya – al-Qāhira, ṭ. jadīda maḍbūṭa munaqaḥa, 1414H–1991M.



- 78.al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t. 505H), *Iḥyā' 'Ulūm al-Dīn*, Dār al-Ma'rifa, Bayrūt, d.ṭ., d.t.
- 79.al-Ghaḍbān, Munīr Muḥammad, *Fiqh al-Sīra al-Nabawiyya*, Jāmi'at Umm al-Qurā, ṭ. 2, 1413H–1992M.
- 80.Fakhr al-Dīn al-Rāzī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan (t. 606H), *Mafātīḥ al-Ghayb*, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, ṭ. 3, 1420H.
- 81.al-Farāhīdī, Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Baṣrī (t. 170H), *al-'Ayn*, taḥqīq: Maḥdī al-Makhzūmī – Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, d.ṭ., d.t.
- 82.al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Abū al-'Abbās (t. 770H), *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, al-Maktaba al-'Ilmiyya – Bayrūt, d.ṭ., d.t.
- 83.al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī (t. 684H), *Anwār al-Burūq fī Anwā' al-Furūq*, 'Ālam al-Kutub, d.ṭ., d.t.
- 84.al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (t. 671H), *al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān*, taḥqīq: Aḥmad al-Bardawnī wa-ākhar, Dār al-Kutub al-Miṣriyya – al-Qāhira, ṭ. 2, 1384H–1964M.
- 85.Qal'ajī, Muḥammad Rawwās, wa-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, *Mu'jam Lughat al-Fuqahā'*, Dār al-Nafā'is lil-Ṭibā'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', ṭ. 2, 1408H–1988M.
- 86.al-Kattānī, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn 'Abd al-Kabīr ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Idrīsī (t. 1382H), *Nizām al-Ḥukūma al-Nabawiyya al-Musammā al-Tarātīb al-Idāriyya*, taḥqīq: 'Abd Allāh al-Khālīdī, Dār al-Arqam, Bayrūt, ṭ. 2, d.t.
- 87.al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusaynī al-Qurīmī Abū al-Baqā' al-Ḥanafī (t. 1094H), *al-Kulliyyāt Mu'jam fī al-Muṣṭalahāt wa-al-Furūq al-Lughawiyya*, taḥqīq: 'Adnān



- Darwīsh wa-Muḥammad al-Miṣrī, Mu'assasat al-Risāla, Bayrūt, d.ṭ., d.t.
- 88.al-Lajna al-Dā'ima lil-Buḥūth al-'Ilmiyya wa-al-Iftā', *Fatāwā al-Lajna al-Dā'ima – al-Majmū'a al-Ūlā*, jam' wa-tartīb: Aḥmad ibn 'Abd al-Razzāq al-Duwayyish, Dār al-Mu'ayyad, al-Riyāḍ, d.ṭ., d.t.
- 89.al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī (t. 458H), *al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-Huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī*, taḥqīq: 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ wa-'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, Bayrūt – Lubnān, ṭ. 1, 1419H–1999M.
- 90.al-Mubārakfūrī, Abū al-'Alā Muḥammad 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Raḥīm (t. 1353H), *Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmi' al-Tirmidhī*, taḥqīq: 'Abd al-Wahhāb ibn 'Abd al-Laṭīf, al-Maktaba al-Salafiyya, al-Madīna al-Munawwara, ṭ. 2, 1383H–1963M.
- 91.al-Majlis al-A'lā lil-Shu'ūn al-Islāmiyya, *al-Fatāwā al-Islāmiyya min Dār al-Iftā' al-Miṣriyya*, Wizārat al-Awqāf, Jumhūriyyat Miṣr al-'Arabiyya, al-Qāhira, d.ṭ., 1400H–1980M.
- 92.Majma' al-Lugha al-'Arabiyya, *al-Mu'jam al-Wasīṭ*, al-Idāra al-'Āmma lil-Mu'jamāt wa-lḥyā' al-Turāth, Maktabat al-Sharūq al-Dawliyya, Jumhūriyyat Miṣr al-'Arabiyya, ṭ. 4, 1425H–2004M.
- 93.al-Mardāwī, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān (t. 885H), *al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh*, taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān al-Jabrīn – 'Awaḍ al-Qarnī – Aḥmad al-Sarrāḥ, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ – al-Sa'ūdiyya, ṭ. 1, 1421H–2000M.
- 94.al-Muṭarriẓī, Nāṣir ibn 'Abd al-Sayyid Abī al-Makārim ibn 'Alī (t. 610H), *al-Mughrib fī Tartīb al-Mu'rab*, Dār al-Kitāb al-'Arabī, d.m., d.ṭ., d.t.



95. al-Maqrīzī, Aḥmad ibn 'Alī ibn 'Abd al-Qādir Abū al-'Abbās al-Ḥusaynī al-'Ubaydī Taqī al-Dīn (t. 845H), *Imtā' al-Asmā' bi-mā lil-Nabī min al-Aḥwāl wa-al-Amwāl wa-al-Ḥafada wa-al-Matā'*, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Ḥamīd al-Numaysī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyya – Bayrūt, 1, 1420H–1999M.
96. al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-Mad'ū bi-'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'Ārifīn ibn 'Alī (t. 1031H), *al-Tawqīf 'alā Muhimmāt al-Ta'ārīf*, taḥqīq: Muḥammad Riḍwān al-Dāya, Dār al-Fikr al-Mu'āṣir – Dār al-Fikr, Bayrūt – Dimashq, 1, 1410H.
97. al-Nasā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī (t. 303H), ḥakama 'alā aḥādīthihi wa-āthārihi wa-'allaqa 'alayhi: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, i'tanā bihi: Abū 'Ubayda Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Maktabat al-Ma'ārif lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ, 1, d.t.
98. al-Nasafī, Abū al-Barakāt 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd Ḥāfiẓ al-Dīn (t. 710H), *Madārik al-Tanzīl wa-Ḥaqā'iq al-Ta'wīl*, ḥaqqāqahu wa-kharaja aḥādīthahu: Yūsuf 'Alī Badīwī, rāja'ahu wa-qaddama lahu: Muḥyī al-Dīn Dīb Mustū, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Bayrūt, 1, 1419H–1998M.
99. al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (t. 676H), *Tahdhīb al-Asmā' wa-al-Lughāt*, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1, 1996M.
100. al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (t. 676H), *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*, Dār al-Fikr, d.ṭ., d.t.
101. al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī (t. 261H), *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam*, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, d.ṭ., d.t.



102. al-Harawī, 'Alī ibn (Sultān) Muḥammad Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī (t. 1014H), *Mirqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ*, Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, 1, 1422H–2002M.
103. Haykal, Aḥmad 'Abd al-Maqṣūd, *Taṭawwur al-Adab al-Ḥadīth fī Miṣr*, Dār al-Ma'ārif, 6, 1994M.
104. al-Wāqidī, Muḥammad ibn 'Umar ibn Wāqid (t. 207H), *al-Maghāzī*, taḥqīq: Mārsdin Jūns, Jāmi'at Uksford – Landan, 1966M.

المجلات والدوريات:

105. al-Jabrīn, 'Abd al-Raḥmān 'Abd Allāh, "Manhaj al-Fatwā lil-Lajna al-Dā'ima lil-Buḥūth al-'Ilmiyya wa-al-Iftā' fī al-Mamlaka al-'Arabiyya al-Sa'ūdiyya – Dirāsa Uṣūliyya Taṭbīqiyya Mūjaza," *Majallat al-Jam'iyya al-Fiqhiyya al-Sa'ūdiyya*, majalla faṣliyya muḥakkama mutakhaṣṣiṣa, Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyya, Wizārat al-Ta'līm, al-Mamlaka al-'Arabiyya al-Sa'ūdiyya, al-'adad al-tāsi' wa-al-'ishrūn, Ṣafar 1437H/2015M.

المقابلات الشخصية:

106. al-Muqābalāt al-Shakhṣiyya: muqābala shakhṣiyya ma'a Dr. 'Abd Allāh Waysī, ra'īs Ittiḥād 'Ulamā' al-Dīn al-Islāmī, bi-tārīkh 8/4/2025.

المواقع والصفحات الإلكترونية:

107. al-mawqi' al-rasmī lil-Majlis al-A'lā lil-Iftā' al-tābi' li-Ittiḥād 'ulamā' al-Dīn al-Islāmī : <https://zanayan.org/topics.php?section=2>.
108. <https://www.h-iftaa.com/category/journaux>
109. 109. al-mawqi' al-rasmī lil-Majma' al-fiqhī al-Islāmī <https://ar.themwl.Org>
110. al-mawqi' al-rasmī li-Ibn Bāz. / 2365 / <https://binbaz.org.sa/fatwas>.



111. Mawqi' Šālih ibn Allāh ibn Šālih al-Fawzān. [https : / / www.alfawzan. af. org. sa / ar / node / 7149](https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/7149)
112. šafḥah al-mawqi' al-rasmī lil-Ittiḥād al-'Ālamī li-'ulamā' al-Muslimīn. [https : / / www. iumsonline. org / ar / ContentDetails. aspx? ID=27368](https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27368)
113. 113. šafḥah al-mawqi' al-rasmī lil-Ittiḥād al-'Ālamī li-'ulamā' al-Muslimīn. [https : / / www. iumsonline. org / ar / ContentDetails. aspx? ID=27368](https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27368).
114. al-mawqi' al-rasmī ll'mānh al-'Āmmah li-dawr wa-hay'āt al-lftā' fī al-'ālam : [http : / / www. fatwaacademy. org / Static / aboutus? Type=About](http://www.fatwaacademy.org/Static/aboutus?Type>About)
115. Mawqi' sabaqa [https : / / sabq. org / saudia / n5wrxw2xsj](https://sabq.org/saudia/n5wrxw2xsj).

الهوامش:

- (١) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، د.ط. د.ت. ٢٣٥/٣.
- (٢) ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، الألفاظ، تحقيق: فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط ١، ١٩٩٨م، ص: ٣٤٣، وينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢٠١/١.
- (٣) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٨١/٢ - ٨٢. فق
- (٤) ابن فارس، المصدر السابق، ٨٢/٢.
- (٥) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١٦٧١ / ٤.



- (٦) الحميري، نشوان بن سعيد اليماني (ت٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري وآخرين، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق- سورية)، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٣/١٥٢١.
- (٧) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط. د.ت، ١٦/٣٩٨.
- (٨) ينظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت١٨٩هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بونوكالان، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ٢/٤٥٧، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٣/٣٨، وابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ١٣/١٠٣٥، والخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٢/٤٥٢، وابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، أبو الحسين، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص١٣٣، والمطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي (ت٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، د.م، د.ط، د.ت، ص١٢٣.
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، والبقير والغنم وكل محفلة، رقم الحديث (٢١٤٩)، ٣/٧٠، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- (١٠) ابن رفة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين (ت٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١٣/٤٦٥.
- (١١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥/٤٢٣-٤٢٤.



- (١٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، د.ط، د.ت، ٢/ ٦٠٢.
- (١٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ٢٢٤.
- (١٤) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشربوق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٩١٦.
- (١٥) ينظر على سبيل المثال: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت، ص ٨٦٦، حيث ذكر المناسبة في المعاني والمناسبة في الألفاظ ثم قسم الأخيرة إلى تامة وناقصة، أما المناوي فقد ذكر لفظة النسب والنسبة وتحدث عن الاشتراك من جهة أحد الأبوين، ومن ثم قسمها على نوعين نسب بالطول وهو ما كان بين الآباء والأبناء، ونسب بالعرض وهو ما كان بين بني الإخوة وبني الأعمام، ينظر: المناوي زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٠، ص ٦٩٦، وكذلك الجرجاني في كتابه التعريفات، ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص ٢٢٧، وكل ذلك بعيد عن المعنى قيد الدراسة.
- (١٦) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود حسين الغيتابي الحنفي (٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٧/ ٤٢٢.
- (١٧) ابن عابدين، علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت ١٣٠٦هـ)، قرّة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت، ٧/ ١٩.
- (١٨) ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت، ١/ ١٢٠.
- (١٩) سورة طه، الآية ٥٩.



- (٢٠) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٣/١٨، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ، ٣/٢٦٥، والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١١/٢١٣.
- (٢١) الفراهيدي، العين، ٧/ ٤٥٤، وينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/ ٩١، وينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ، ١٣/ ٤٥١.
- (٢٢) الجرجاني، التعريفات، ص: ٢٥٣، وينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٧٢٨.
- (٢٣) الكفوي، الكليات، ص: ٩٤٠.
- (٢٤) سورة الإسراء، الآية ٥.
- (٢٥) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٥/ ٤٧، والزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨هـ، ١٥/ ٢٢.
- (٢٦) سورة يوسف، الآية ٥٤، وكذلك قوله تعالى حكاية عن قول المؤمن من قوم فرعون: [يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض] سورة غافر، الآية ٢٩، وفسرها المفسرون بأرض مصر. ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٧٩هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٤/ ٣٦.
- (٢٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ٣/ ٤٢.
- (٢٨) سورة الأحزاب، الآية ٢٧.
- (٢٩) سورة التين، الآية ٣.
- (٣٠) سورة إبراهيم، من الآية ٣٥.



- (٣١) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت ط ١، ١٤٢٢هـ، ٣/٣٤٠، وفخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ١٩/١٠٠، والخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم (ت ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ٣/٣٩.
- (٣٢) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٤٤٩/٢.
- (٣٣) الفراهيدي، العين، ٨/٤٢، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ٣/٩٤.
- (٣٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٨٣.
- (٣٥) سورة التوبة، الآية ٢٥.
- (٣٦) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، ٢/٢٥٨-٢٥٩، والبعوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ٢٥/٤.
- (٣٧) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٢/٤٣٩.
- (٣٨) أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق، سورية، ط ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص: ٢٦٦.
- (٣٩) قلعجي، وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ص: ٣٢٥.
- (٤٠) سورة الشورى، الآية ٣٢.
- (٤١) الفراهيدي، العين، ٢/١٥٢-١٥٣، وينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥/١٩٩٠-١٩٩١، وينظر: ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢/١٧٦.
- (٤٢) ابن فارس: مقاييس اللغة، ٨٨-٨٩/٤.
- (٤٣) ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، ٩/٣٥٦.



- (٤٤) ابن منظور، لسان العرب، ٩٧/٣.
- (٤٥) ينظر: دهمان، محمد أحمد، معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٤٠، ورضا، أحمد، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ١٣٧٧-١٣٨٠هـ / ١٩٥٨-١٩٦٠هـ، ٣٦٨/١.
- (٤٦) ينظر: الكفوي، الكليات، ص ٦٠٣، والمناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٥٢٤، والبركتي، محمد عيم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص ١٥٢.
- (٤٧) عبدالمعزم، محمود عبدالرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت، ٥٣٢/٢، وينظر البركتي، التعريفات الفقهية، ص ١٥٢.
- (٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث (٢٩٧٦)، ٥٤ / ٤.
- (٤٩) ابن منظور، لسان العرب، ٢٦٦/١٥.
- (٥٠) ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، ٤٥٦ / ١٠.
- (٥١) سورة إبراهيم، الآية ٣٥.
- (٥٢) سورة البقرة، الآية ١٢٦.
- (٥٣) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤هـ، ٥٥ / ١٣.
- (٥٤) ينظر: سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق- بيروت- القاهرة، ط ١٧، ١٤١٢هـ، ٢١٠٩/٤.
- (٥٥) سورة البقرة، الآية ٨٤.
- (٥٦) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ)، بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر- بيروت، د.ط، د.ت، ٩٧/١، والبقاعي، البقاعي، أبو الحسن، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ١٨٢/١.



(٥٧) سورة النساء، الآية ٦٦.

(٥٨) ينظر: النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٣٧١/١، وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين (ت ٤٧٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ، ٦٩٦/٣.

(٥٩) الشعراوي، محمد متولي (ت ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، د.ط، د.ت، ٤/ ٢٣٧٩.

(٦٠) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٦١) ينظر: زريق، برهان، الوطن في الإسلام، دار الأنصار، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م، ص ١١٨.

(٦٢) سورة إبراهيم، الآيتان ١٣، ١٤.

(٦٣) سورة الأعراف، الآيتان ١٠٩، ١١٠.

(٦٤) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢/ ٢٧٣.

(٦٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، بسم الله الرحمن الرحيم أو كتاب المناسك، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم الحديث (١٧٨٧)، ٦٦١/١، ٤٥. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. وأخرجه الترمذي في سننه، باب في فضل مكة، رقم الحديث (٣٩٢٦)، وقال: حديث حسن صحيح، ٢٠٨/٦، وصححه الألباني. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، رقم الحديث (١٨٨٩)، ٢٣/٣. (رفع عقيرته أي: صوته بكاء وغناء... بواد أي: وادي مكة.. وجليل بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى بها خصاص البيوت.. مَجَنَّة موضع على أميال من مكة.. وشامة وطفيل جبلان بقرب مكة). ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو



الفضل (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د.ط، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، ٢٦٣/٧، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة، ٢/٨٩٠. ٢٢. ابن مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. و(إنخر) حشيش مكة ذو الرائحة الطيبة. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٣٦٢/٤.

(٦٧) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مناقب الأمصار، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، رقم الحديث (٣٩٢٦)، ٦٦/٥.

(٦٨) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م، ٣٢٣/٢، وينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلنجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٤٠١/٣. (٦٩) ينظر: الغضبان، منير محمد، فقه السيرة النبوية، جامعة أم القرى، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٣٧٩.

(٧٠) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، رقم الحديث (١٨٠٢)، ٧/٣.

(٧١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٦٢١، وينظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ٤٠٢/٩.

(٧٢) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٤٤/٤، والمقرزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني



العبيدي (ت ٨٤٥هـ)، تقي الدين، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٣٩٣/١.

(٧٣) ينظر: رزق، عاصم محمد، رايات الإسلام من اللواء النبوي الأبيض إلى العلم العثماني الأحمر، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٦، ص ٣١.

(٧٤) ينظر: الكتاني، محمد عبد الحَي بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي (ت ١٣٨٢هـ)، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط ٢، (د.ت)، ٢٦٧/١.

(٧٥) أخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، رقم الحديث (١٨٦٢٧)، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ٥٨٩/٣٠، والترمذي في سننه، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرايات، رقم الحديث (١٦٨٠)، وصححه الألباني إلقوله مربعة، ١٩٦/٤، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية، رقم الحديث (٢٥٩١)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، د.ط، د.ت، ص ٥٥٩.

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، رقم الحديث (٣٠٠٩)، ٦٠/٤.

(٧٧) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، ٢٢٧/١٤ - ٢٢٨.

(٧٨) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه بعده، رقم الحديث (٢٦٠٧)، ٢١. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، جامع السنن، علق عليه: عماد الطييار - ياسر حسن - عز الدين ضلي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩، ص ٤٥٧.

(٧٩) ينظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، نكاح ما نكح الآباء، رقم الحديث (٣٣٣١)، ص ٥١٥، حكم الألباني عليه: صحيح. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي



- (ت٣٠٣هـ)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، د.ت.
- (٨٠) ينظر: هيكمل، أحمد عبدالمقصود، تطور الأدب الحديث في مصر، دار المعارف، ط٦، ١٩٩٤م، ص٤١.
- (٨١) ينظر: الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للإفتاء التابع لاتحاد علماء الدين الإسلامي: <https://zanayan.org/topics.php?section=2>. تاريخ الزيارة: ٢٥/٤/٢٠٢٤.
- (٨٢) مقابلة شخصية مع د. عبدالله ويسى رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي بتاريخ ٨/٤/٢٠٢٥.
- (٨٣) <https://www.h-iftaa.com/category/journaux>. تاريخ الزيارة: ١٥/٣/٢٠٢٤.
- (٨٤) ينظر: الموقع الرسمي للمجمع الفقهي الإسلامي <https://ar.themwl.org>. تاريخ الزيارة: ١٧/٥/٢٠٢٤.
- (٨٥) صدر الأمر الملكي في المملكة العربية السعودية رقم (١٣٧/١) وتاريخ ٨/٧/١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء، وورد في المادة الرابعة من الأمر أنه ((تتفرع عن الهيئة لجنة دائمة منفردة، يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتجهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية، وتسمى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء)). ينظر: الجبرين، عبد الرحمن عبدالله، منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية- دراسة أصولية تطبيقية موجزة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة فصلية محكمة متخصصة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية، العدد التاسع والعشرون، صفر ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م، ص٢٥.
- (٨٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، حقوق النشر محفوظة لرئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت الفتوى رقم (٩٤٠٣) ٦٠/٣-٦١.
- (٨٧) الفتوى موجودة في الموقع الرسمي لابن باز. حكم-الاحتفال باليوم-الوطني-والأسابيع-الدعوية/٢٣٦٥ <https://binbaz.org.sa/fatwas/>. تاريخ الزيارة ٨/٤/٢٠٢٥.
- (٨٨) الفتوى موجودة في تسجيل صوتي في موقع صالح بن عبدالله بن صالح الفوزان. <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/7149>. تاريخ الزيارة: ٢٥/٥/٢٠٢٤.



(٨٩) ينظر: صفحة الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27368>. تاريخ الزيارة:

٢٠٢٤/٥/٢٨

(٩٠) ينظر: صفحة الموقع الرسمي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.

<https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=27368>. تاريخ الزيارة:

٢٠٢٤/٥/٢٩

(٩١) ينظر: المصدر نفسه.

(٩٢) رابط الفتوى في الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: <http://bit.ly/3Gjwhjl>.

٢٠٢٤/٦/١١

(٩٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٢١٢٣) ١/١٤٩.

(٩٤) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (٥٩٦٣) ١/١٥٠.

(٩٥) الفتوى موجودة في موقع ابن باز، حكم وقوف-التلاميذ-تحية-

للعلم <https://binbaz.org.sa/fatwas/2606>.

(٩٦) ينظر: الموقع الرسمي للدار على شبكة الأنترنت. وقد صدر الفتوى بتاريخ ٢٦ أغسطس

٢٠١٢، ورقمه (١٨٠) وهو من فتاوى أ.د. علي جمعة محمد، في تصنيف المستجدات والنوازل

<https://shorturl.at/iK52N>، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/٦/٤.

(٩٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمر رضي الله

عنهما، رقم الحديث (٥١١٤)، ٩/١٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عز وجل

والتسليم لأمره، ٢/٤١٧. ٣٩.

(٩٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، رقم الحديث (٤٠٣١)، ٤/٤٤، وحكم عليه الألباني

بأنه حسن صحيح.

(٩٩) الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)،

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ٧/

٢٧٨٢.

(١٠٠) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/١٩٤.

(١٠١) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي،

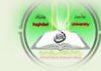
البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الحكم الجديدة بالإذاعة من قول النبي صلى الله



- عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون- دمشق، ط ١، ١٩٩٠م، ص: ٤١، ٤٧.
- (١٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، رقم الحديث (٣٦٣)، ٨١/١.
- (١٠٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١/ ٤٧٣.
- (١٠٤) ينظر: الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، جامعة أكسفورد- لندن، ١٩٦٦م، ٩٢٧/٣.
- (١٠٥) ينظر: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٤٧١/١.
- (١٠٦) الفراهيدي، العين، ٥٤/٢.
- (١٠٧) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ١/ ١٣٤.
- (١٠٨) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ط، د.ت، ٢٣٠/٥.
- (١٠٩) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٦٠/١.
- (١١٠) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، د.ط، د.ت، ٤٧/١.
- (١١١) ينظر: المصدر نفسه، ٥٢/١، ٥٤.
- (١١٢) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ٢/١، حيث ذكر أنواع البدعة وهي كالتالي ذكرها الحنفية.



- (١١٣) ينظر: الشاطبي، الاعتصام، ١/٣٢٧.
- (١١٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ١/٤١٨.
- (١١٥) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة- بيروت، د.ط، د.ت، ٢/١٣٢. س
- (١١٦) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٩/١١٣.
- (١١٧) ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، ١/٤٦٩.
- (١١٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، ٢/٣.
- (١١٩) عز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ٢/٢٠٤.
- (١٢٠) المصدر نفسه، وينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ٤/٥١٩.
- (١٢١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٣/٢٠.
- (١٢٢) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، د.ط، د.ت، ١/١١٦.
- (١٢٣) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٦٦٥هـ)، الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى، القاهرة، ط١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص: ٢٠.
- (١٢٤) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢/٧٨٣.



- (١٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث (٢٣٦٣)، ١٨٣٦/٤.
- (١٢٦) البركوي، محمد بن بدير علي البركوي (البركلي) (ت ٩٨١هـ)، الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه، محمد رحمة الله حافظ محمد ناظم الندوي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ٢٠١١م، ص ٥١.
- (١٢٧) محمد الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، برقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية، الناشر: مطبعة الحلبي، د. ط ١، ١٣٤٨هـ، ٩٤/١.
- (١٢٨) الشاطبي، الاعتصام، ٥٤/١.
- (١٢٩) العرفج، عبد الإله بن حسين، مفهوم البدعة وأثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية، دار الفتح للدراسات والنشر، ط ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ص ٦٨.
- (١٣٠) ينظر: الخبر المنشور في ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٤ على موقع سبق <https://sabq.org/saudia/n5wrxw2xsj>. تاريخ الزيارة: ١٢/١/٢٠٢٥.
- (١٣١) الجرجاني، التعريفات، ص: ١٤٦.
- (١٣٢) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٧٦٩/٢ - ٧٧٠.
- (١٣٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٤٤٠/١.
- (١٣٤) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ١/ ٦٤.
- (١٣٥) السرخسي، المبسوط، ٧٧/٢٤.
- (١٣٦) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص: ٦٠.
- (١٣٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥م، ٦٠٨/٢.
- (١٣٨) ينظر: التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٥٦/٤، الطيار، عبد الله بن محمد، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية



السعودية، جـ ٧ و ١١ - ١٣ ط، ١٤٣٢ / ٢٠١١، باقي الأجزاء: ط ٢، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ١٢٤/١٣.

(١٣٩) ينظر: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٨ / ٣٨٥١، والشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت ١٢٣٠ هـ)، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط، د.ت، ١/ ١٦١، وتقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩ هـ)، القواعد، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ١/ ٣٥٤، والخرشي، شرح مختصر خليل، ١٢١/٣.